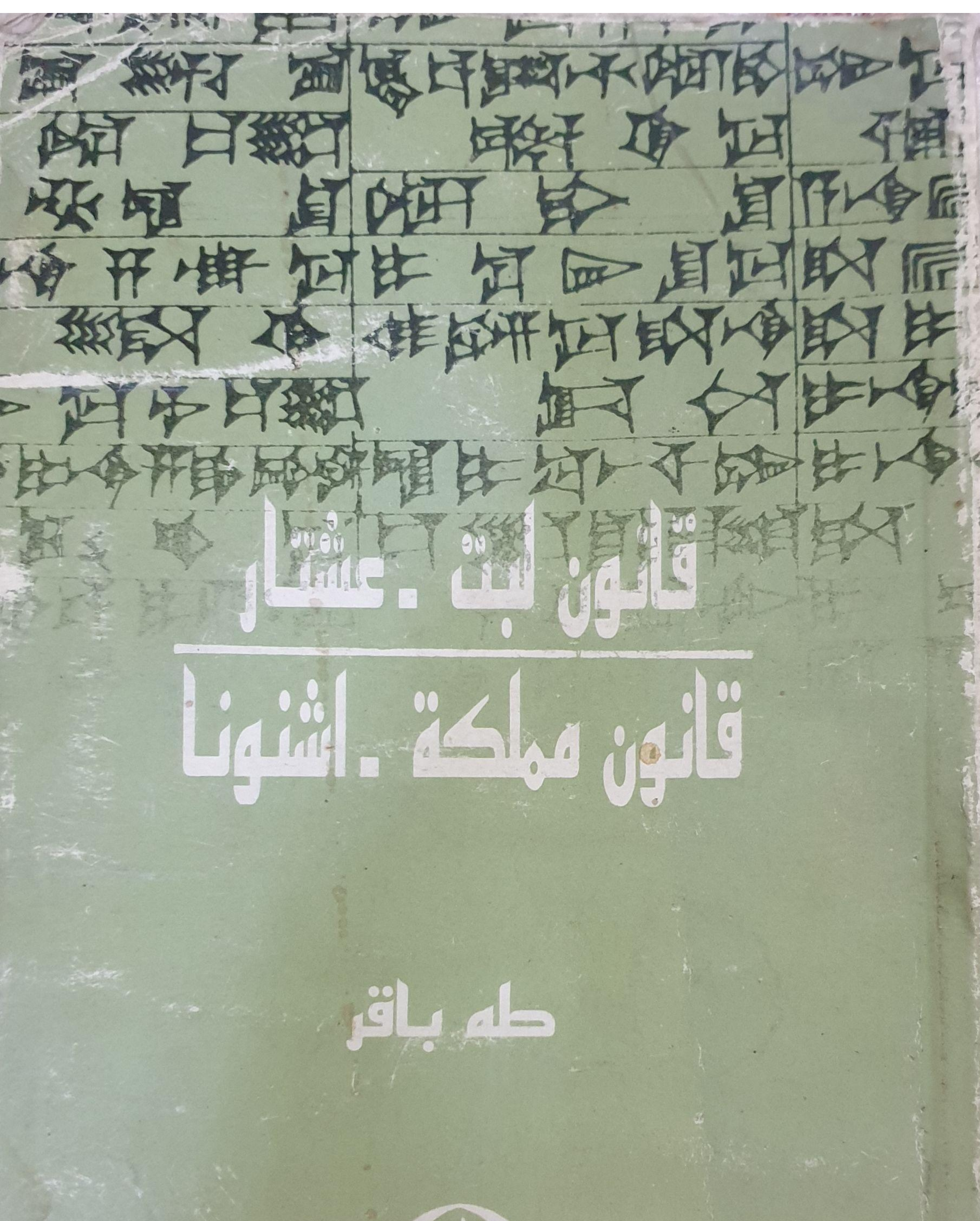


قانون لبت عشتار

قانون مملكة اشنونا

طه باقر

وزارة الثقافة والاعلام



بغداد ١٩٨٧



طباعة ونشر
دار الشؤون الثقافية العامة «آفاق عربية»

تعنون جميع المراسلات
لرئيس مجلس ادارة الشؤون الثقافية العامة
العنوان
العراق - بغداد - اعظمية
ص ب ٤٠٣٢ - تلكس ٢١٤١٣ - هاتف ٤٤٣٦٠٤٤

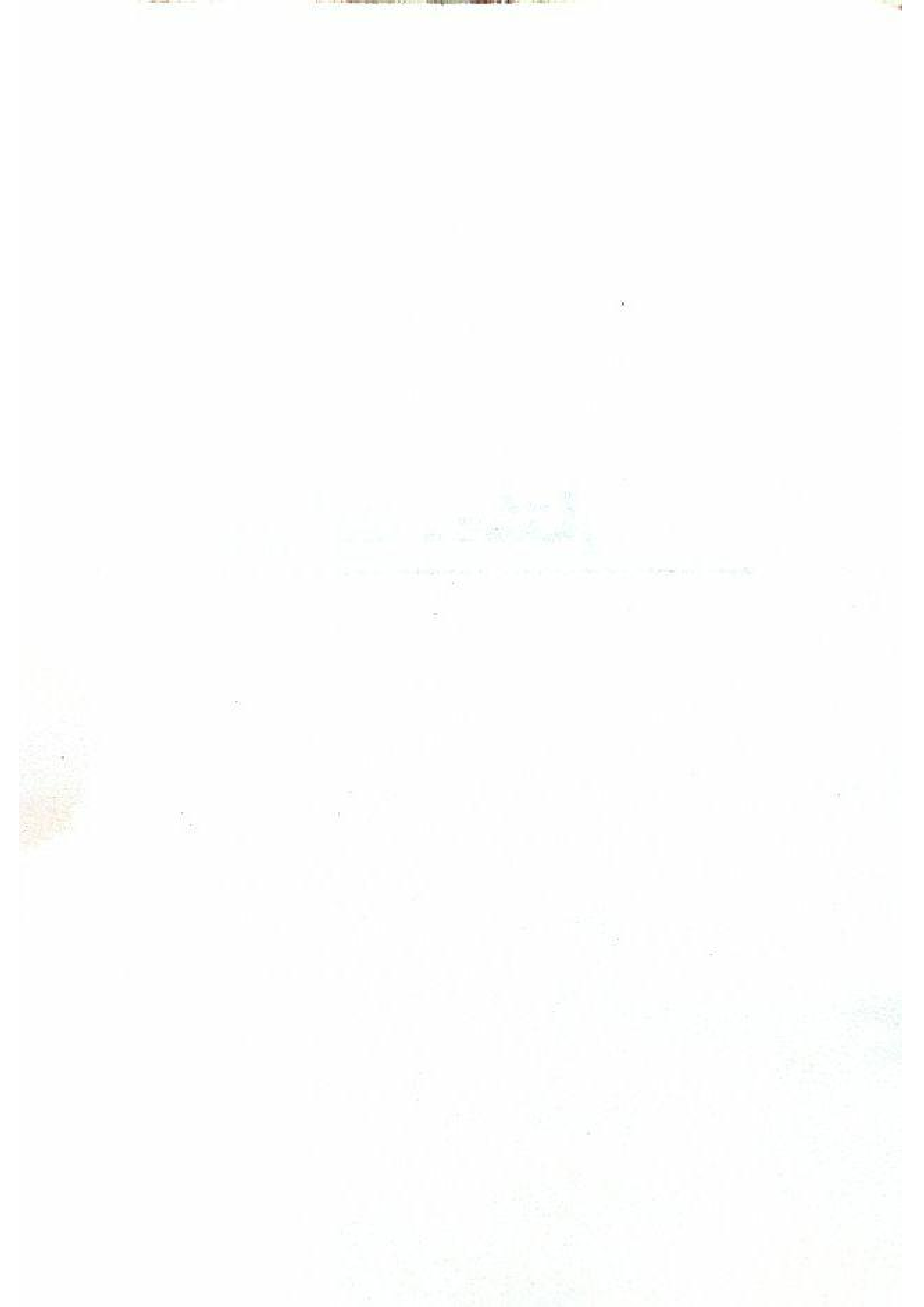
قانون لبت - عشتار

قانون مملكة - اشنونا

طه باقر

الطبعة الاولى - لسنة ١٩٨٧ .

قانون لبت ـ عشتار



لقد عم الاعتقاد، منذ اكتشاف مسلة «الديوريت» الشهيرة المتضمنة شريعة حمورابي البابلية، بأنه يعزى الى هذا الملك العظيم اقدم الجهود البشرية في جعل القوانين شريعة واحدة منتظمة مطردة. والحقيقة ان مجموعات صغيرة من المواد القانونية باللغة السومرية قد نشرت في مناسبات عديدة على انها مقتطفات او اجزاء من شرائع مقننة مما قبل شريعة حمورابي فقد افترض ان الملك «لبت ـ عشتار» نفسه كان من اوائل المشرعين. ولكن لم تستند هذه الاقتراحات جميعها الى أدلة قطعية. وقد ارتؤي كذلك انه بالرغم من ان بعض القوانين السومرية المعروفة لدينا قد تسبق زمن سلالة بابل الاولى، الا ان كثيرا منها، على ما يرجح، ليس الا تراجم لمواد حمورابي ترجمت لغايات تعليمية لتدريب المبتدئين. وعلى كل حال فقد اعتقد ان لحمورابي، بجمعه القوانين الموجودة سابقا، الفضل في ابداع ثقافي على جانب كبير من الخطورة. اما الآن فليس هناك مجال للشك في جميع هذه الامور، فان الاجزاء الاربعة من القانون السومري التي كشف عن ماهيتها حديثا وتعيين عدة رقم طين اخرى بكونها مختارات من هذا القانون لتبرهن بلا ريب على ان الفضل في هذا التقدم في تاريخ الحضارة لايرجع الى حمورابي وانما الى سلفه الذي سبقه بأكثر من قرن واحد، الا وهو «لبت ـ عشتار»، ملك مدينة

«ايسن».

لقد عثر على الكسر الاربع، التي يستند اليها تكميل قانون «لبت – عشتار» الآن، في خلال التنقيبات التي قامت بها جامعة بنسلفانية في «نفر» قبل خمسين عاما بوجه التقريب. وقد استخرجت هذه الكسر من القانون السومري في الواقع قبل ان يعثر على المسلة المتضمنة شريعة حمورابي. ولعل ضآلة شأن مظهرها وكونها كسرا جعلها تفوت على الانتباه والتعيين طوال هذا الزمن فظل القانون البابلي في خلال ذلك يعد «أقدم شريعة معروفة في العالم» ولو انه لاحق في الزمن من حيث اكتشافه وأصله.

لقد عرفت ماهية كسرات الرقم السومرية الجديدة في خلال عملية تصنيف اجريت على مجموعة كبيرة من الرقم في متحف الجامعة (جامعة بنسلفانية) بمساعدة هبة من المال من «الجمعية الفلسفية الامريكية».[1] وقد تبين في اول الامر ان الكسر الاربع تعود الى رقيم واحد لتشابه قلمها ولغتها ونصوصها القانونية. ولكن الاهتداء الى ان بين ايدينا شريعة، وانها اقدم من شريعة حمورابي المشهورة، لم يتم الا بعد بحث ودرس دقيقين شرع بهما قصد النشر.

ولقد بدا اول وهلة وجود اتصال بين كسرتين من هذه الكسر فتم وصلهما بيسر وسرعة. ولم يمض على ذلك زمن طويل حتى وجد ان

آخر حقلين (عمودين) من الكتابة في هاتين الكسرتين لايتضمنان مواد قانونية بل ظهر انهما جزء من الخاتمة الملحقة بمتن القانون. علاوة على ذلك فان وجود الخاتمة قد برهن برهانا قاطعا على ان هذه الكسر انما هي جزء من قانون واحد وليست مجموعة عرضية من مواد قانونية مختلفة. وعقب ذلك ان قرئ اسم الملك نفسه مؤلف القانون، وذلك في اول جملة من آخر حقل (عمود) من الكسرة الصغرى. وفيما يأتي نص الجملة من الخاتمة. المتضمنة اسم الملك:

Col. IX

6. (di (?) - gi (?)) - na - dutu - ta

7. (ki) - en - gi ki - uri

8. di - gi - na he - bi - dib

9. ka - ta - e - dEn - lil - ta

10. dli - pi - it -is 4 - tar

11. dumu - dEn - lil - la - me - en

12. nig - erim nig - a - zi

13. KA - gi he - mi - gi 4

«بالعدل الثـابت المستمد من «اوتـو»* جعلت بلاد «سومرواكد» تتمسك بالعدل المكين. وبأمر «انليل» لقد قضيت، انا لبت ـ عشتار، ابن «انليل»* على البغضاء والعنف».

ثم وجد الاسم «لبت ـ عشتار» كذلك بين العلامات القليلة الباقية من الحقل (العمود) الاول في وجه الكسرة الكبرى. ولما كان يستحيل ان يذكر اسم الملك في صلب مواد القانون، فيكون من الواضح الجلي ان القانون السومري، مثل خلفه قانـون حمورابي البـابلي، يبتـدأ بمقدمة. وقـد وجد ان هذه الكتابـة الناقصـة على كسـرة الرقيم المكتشف حديثا تكرار لنص آخر في رقيم نشره «دى جنوياك» بعنوان

* «اوتو» هو الاسم السومري للاله الشمس «شمش» وقد عد سكان العراق القدماء هذا الاله اله العدل والحق ومصدر الشرائع حيث «يبدد الظلمات بنوره» والقاضي الاعظم الذي «ينظر الى الضعفاء بعين العطف والرضا» ويخبرنا حمورابي في خاتمة شريعته (العمود ٤٠ السطر ٨٤ ـ ٩٨) انه «امتثل بأمر شمش قاضي السماء والارض الاعظم بان ينشر العدل ويجعله يشرق على البلاد». وكان له ابنتان هما «كيتو» و «ميشارو» اي الحق والعدل (مجلة سومر) المجلد الثالث الجزء الثاني (تموز ١٩٤٧) ص ١٧٢ ـ ١٧٣).

اما «انليل» فكان من الالهة المعظمة عند العراقيين القدماء وهو يمثل الهواء والجو والعواصف كما يشير الى ذلك اسمه بالسومرية. كان احد ثلاثة آلهة (وهي انو وانليل وايا ـ انكى) كانت تعد في راس الآلهة البابلية وتقتسم الكون فيما بينها. وقد ذكر حمورابي في مقدمة شريعته ان الآلهين المعظمين «آنو» و «انليل» قد انتدباه لينشر العدل في البلاد ويقضي على الشر والغش ويمنع القوي من اضطهاد الضعيف (ذات المصدر الص ٧٢ هامش رقم ٢) المترجم.

«ترتيل الى لبت ـ عشتار».[٢] ولكنه تبين الآن انه نسخة مقتبسة مما ورد في مقدمة قانون «لبت ـ عشتار».[٣] وبذلك امكن ان يضاف الى القانون نحو الثمانين سطرا واضحا. وان وجود مقدمة وخاتمة تتضمن كل منهما الاسم الخامس من ملوك سلالة «ايسن» قد جعل من الحقائق المسلم بها ان مالدينا انما هو شريعة مقننة وانها، علاوة على ذلك، تسبق شريعة حمورابي في الزمن.

من الممكن ان يعين زمن قانون «لبت ـ عشتار» بالنسبة الى قانون حمورابي بوجه لابأس به من الدقة. فقد كان «لبت ـ عشتار» خامس ملك في مدينة «ايسن»، اعتلى العرش بعد ان اسس الملك «اشبى ـ ايرا» سلالة ايسن بخمسة وثمانين عاما. وقد حكم في «ايسن» من بعد «لبت ـ عشتار» احد عشر ملكا حكموا ١٣٠ عاما حتى سقطت السلالة على يد «ريم ـ سن» ملك «لارسا» في العام الثلاثين من حكمه. وقبل ان تسقط «ايسن» بعام واحد صار «حمورابي» ملكا في بابل. ومن المحتمل انه اصدر قانونه في السنة الثانية من حكمه، حيث أرخت تلك السنة بكونها العام الذي فيه «مكن النظام في البلاد». (nig - si - sa kalam - ma in - gar)[٤] ولكن من الجهة الاخرى تشير بعض الحوادث التاريخية المذكورة في مقدمة القانون المماثلة الى الحوادث المؤرخ بها عامه الخامس والثلاثون الى ان حمورابي لم يتم

نقش مسلة قانونه قبل ذلك العام. وهذا يعني ١٦٤ عاما من بعد «لبت ـ عشتار» على أقل تقدير. ولكن «لبت ـ عشتار» حكم احد عشر عاما؛ وبما اننا لانعلم في اي عام من حكمه قد جمع قانونه، فبوسعنا ان نؤرخ القانون السومري في حدود (١٦٤ ـ ١٧٥) عاما قبل قانون حمورابي.

لقد درست جميع ماسبق نشره من امثلة للقوانين السومرية تمهيدا لتهيئة ترجمة اولية للقسم الخاص بالمواد القانونية من هذا القانون. فوجد تشابه واضح بين المواد الموجودة في هذه الكسر الجديدة من القانون وبين المواد الموجودة في ثلاثة رقم في متحف الجامعة (جامعة بنسلفانية)، كان قد نشرها «لتز» منذ ثلاثين عاما بوجه التقريب(٥)، مما ييسر لنا مقارنة الوثائق التي نشرها «لتز» مقارنة جديدة على نصيب كبير من العناية. فكشف نتيجة هذه المقارنة والموازنة عن تطابق وتشابه اكيدين بين المواد الموجودة في رقم (لتز) وبعض المواد الموجودة في كسرتين من هذه الكسر الجديدة. فوجد مثلا ان اربعة عشر سطرا من الحقل (العمود) الاول وخمسة عشر سطراً آخر من الحقل الثالث من رقيم «لتز» المعلم B تكرار مطابق للنص الموجود في الحقلين الاولين (من اليسار) من حقول الكسرة المعلمة A من الكسر الجديدة. فاصبح من الجلي ان الباقي من المتن الموجود في رقيم «لتز»

المذكور كان منقوشا في الاصل في هـذين الحقلين من هذا الرقيم الجديد من القانون السومري. وقد اظهر الحساب الذي زودنا به عدد الاسطر من رقيم «لتز» ومقارنة ذلك بعدد الاسطر المحصـورة بين خطين متجاورين في حقل الرقيم الجديد A، ان هذا الرقيم من القانون كان طوله في الاصل ٥٣ سطرا في هذا الموضع. وعلاوة على ذلك فان معدل ارتفاع السطر الواحد يشير الى ان طول الرقيم الاصلي يناهز (١١) عقدة. وقد اثبت الدرس ايضا وجود علاقة مماثلة بين الكسر الجديدة المعلمة D و F من القانون السومري من جهة ورقيم «لتز» المعلم E من الجهة الاخرى. فوجد في هذه الحالة ان ١٦ سطرا من الحقل الاول وخمسة اسطر من الحقل الثالث من الرقيم E مكررة في الحقول الوسطى من الرقيم D. وقد أظهر عدد الاسطر في الرقيم E بين خطين متجاورين في الحقول الوسـطى من الرقيم D. ان رقيم القانون السومري كان يحتوي في الاصل على ٦٠ سطرا لكل حقل في هذا الموضع. وأظهر قياس الاسطر كذلك تقدير طول الرقيم بكامله بنحو (١١) عقدة. ثم كشف عن موضعين للاتصال بين رقيم «لتز» المعلم E وكسر القانون، فوجد ان مايقرب من الاثنتي عشرة علامة من الحقل الثاني من الرقيم E تنطبق في متن الحقل الاول الايمن المكسور في رقيم F. وقد لوحظ الى ذلك، ان العلامات القليلة الواضحة

المتبقية من جميع الحقل الرابع المخـروم كله تقريبـا من الرقيم E موجودة في نهاية الاسطر الاربعة في الحقل الثاني من الرقيم F. ومن الجهة الاخرى لايوجد اتصال مباشر بين المجموعة المعلمة بـ A، B والمجموعة الثانية المعلمة بـ E.D. ولكن حقيقة كونها تعود الى رقيم واحد اثبتتها الاعتبارات الآتية:ـ

ان الانحناء الموجود في D يدل دلالة واضحة على ان الحقل الثاني والثالث (من اليمين) كـانا بـالاصل في مـوضع في منتصف الرقيم الاصلي وهو كامل. ويشير التحدب البارز الموجود في الرقيم A الى ان هذه الكسرة كانت تؤلف جزءا موضعه يقرب من الزاوية اليمنى من قفا الرقيم الذي تعود اليه في الاصل. وعلى ذلك يكون الترتيب الوحيد لكسر الرقيم الجديد هو الذي اتبعناه في ترتيبنا المعاد.

وبالاستعانة بهذه الاتصالات أمكن تكميل أكثر من النصف من قفا الرقيم الاصلي، وكذلك وضعت الكسر في مواضعهـا الصحيحة بعضها بالنسبة الى بعض. فوجد نتيجة ذلك ان قياس الرقيم الاصلي كان احدى عشرة عقدة في تسع عقد بوجه التقريب، وكان يحتوي على عشرة حقول من الكتابة في كل وجه. وعلاوة على ذلك فان الاتصال بين كسر القانون ورقم «لتز» قد وضع هذه الرقم في اطارهـا التاريخي الصحيح، وبذلك اعلا من شأن قيمتها العلمية كثيرا. ومن الجدير

بالملاحظة انه بالرغم من ان هاتين المجموعتين من النصوص تتصل في ستة مواضع مختلفة بيد ان المادة المشتركة فيهما قليلة بوجه نسبي فوجد من ذلك ماياهز الثمانين سطرا في كل من مجموعة «لتز» وفي كسر القانون الجديدة. ولكن ماكان بالوسع فهم كثير من هذه السطور الا لكونها تكمل بعضها البعض تكميلا متبادلا. وعلاوة على ذلك لايوجد الا ١٢٤ سطرا من النص القانوني في رقم «لتز» و ١٣١ سطرا من المادة نفسها في هذه الكسر الجديدة. وتكون هذه جميعها مجموع ٢٦٢ سطرا من المواد القانونية بعضها كامل وبعضها قريب من الكمال وذلك في قفا الرقيم مما يمكن اعادة تكميله الآن. فاذا اضفنا الى ذلك نحو ٨٠ سطرا واضحا من المقدمة و ٦٠ سطرا واضحا من الخاتمة فنحصل على مجموع مايقرب من ٤٠٠ سطرا من اصل ١٢٠٠ سطر يقدر بها رقيم القانون كما يجب ان يكون في الاصل.

وبالاستناد الى هذا التكميل بوسعنا ان نصف ما تضمنه قانون «لبت ـ عشتار» بالوجه الآتي:

تشمل مقدمة القانون الحقل الاول كله ونحو نصف الحقل الثاني من الوجه على أقل تقدير. وبما ان النص الموجود في رقيم «جنوياك» الذي بمعونته اكملت مقدمة القانون، غير كامل فيستحيل ان نعين مقدار ماخرم من المقدمة. ثم لايوجد في اعلى الحقل الخامس

والسادس والسابع من الوجه الا اجزاء قوامها سطر الى ثلاثة اسطر، ولذلك فان طبيعة المواد القانـونية التي يتضمنهـا هذا الجـزء غير واضحة. ولكن ما يربو على نصف القفا من الرقيم يمكن تكميله من كسر وأجزاء قانونية مقتبسة (من القانون السومري). وعلى ذلك فقد امكن تكوين صورة لابأس بها وان كـانت غير كـاملة عما يحتـويه القانون من المـواد القانـونية وكـذلك عن كيفية تـرتيب تلك المواد فيتضمن الحقل الاول مادتين ناقصتين تتعلقان بـاستعمال السفن وتبدأ المواد المتعلقة بالحقول والبيوت في قسم قصير مكسور في اعلى الحقل الثاني، وتبدأ هذه المواد مرة اخرى في آخر الحقل وتستمر فتشمل حوالي الثلثين من الحقل الثالث. ويلي ذلك رأسا مواد تتعلق بالرق والعبودية والواجبات والالتزامات الاقطاعية وتستمر الى نهاية الحقل الرابع تقريبا حيث يوجد خرم صغير تأتي من بعده اجزاء من مواد غير كاملة تتعلق بالاحوال الشخصية (الاسرة) الى نهاية الحقل الرابع. اما الحقل الخامس فلم يبق منه الا نحو اثني عشر سطرا من مواد الاحوال الشخصية، وبعد خرم يقرب من نصف حقل تبدأ مواد الاحوال الشخصية مرة ثانية في الحقل السادس فتستمر وتشمـل الحقل السابع جميعه الى بداية الحقل الثامن، ثم يأتي خرم قوامه ١٥ سطرا تعقبه اربع مواد تبحث في اجارة البقر الى نهاية الحقل

الثامن. ويوجد في بداية الحقل التاسع خرم من بضعة اسطر، وبعد بضع علامات ناقصة تبدأ خاتمة القانون وتستمر الى الخرم الموجود في آخر الحقل العاشر.

قانون «لبت ـ عشتار» وقانون حمورابي

واذا ما وازنا بين ما لدينا من مواد قانون «لبت ـ عشتار» وبين قانون حمورابي وجدنا اولا ان كليهما يحتويان على مقدمة وخاتمة. وعلى ذلك فقد كان في هذه السابقة من التقنين مثال حسن عندما جمع حمورابي قانونه. والى ذلك يوجد في القانونين تناظر وتشابه واضحان في نوع المقدمة والخاتمة وفي كيفية تأليفهما. فنجد مثلا، في بداية كلتا المقدمتين ان كلا من الملكين (المشرعين) يدعي انه اصطفي لملوكية البلاد من لدن الالهين «آنو» و «انليل» لتمكين العدل في البلاد والعناية بصالح الناس. ويبدو من اوجه كثيرة ان العبارة البابلية (السامية) ليست الا مجرد تصرف بترجمة المتن السومري. ونقرأ كذلك في الخاتمة ان كلا من الحاكمين قد دعا بالعمر الطويل وبالفلاح لمن لايتلف نصبهما ولمن لايحرف من نص شريعتيهما. ولكنهما يدعوان بلعنات الآلهة الشديدة على كل من لاينصاع لنواهيهما. وبوسعنا ان نعزو هذا التشابه بين القانونين الى حقيقة ان قانون «لبت ـ عشتار» كان بمثابة نموذج للاحتذاء الى قانون حمورابي من بعده. وعلاوة على

ذلك فان فيما كتب له البقاء من خاتمة قانون «لبت ـ عشتار» نصا يبعث على الظن ان قانونه، مثل قانون حمورابي، قد نقش على نصب من الحجر. اذ تشير الى هذا عبارة في الخاتمة وهي تصف الشخص الذي يستنزل الملك عليه لعنات الآلهة بانه ذلك الرجل «الذي يدخل الى بيت الخزانة فيبدل فيه النصب» (ki - gub - ba) ويزيل نقشه ويكتب اسمه فيه..». ان هذه الاشارة الى النصب الدالة كذلك على ان اسم الملك منقوش فيها لتبعث على الاحتمال بأن مسلة القانون الاصلية هي الآن مدفونة في موضع ما في جنوبي العراق لعله في المدينة العاصمة ايسن ؟ مالم تكن مثل مسلة حمورابي، قد سلبها واخذها الى ارض اجنبية جيش فاتح.

ان أي موازنة بين الاحكام في كلا القانونين ينبغي ان تكون في الوقت الحاضر موازنة عامة. ولن يتسنى التحليل الدقيق الا بعد أن تتم دراسة القانون السومري دراسة اوسع. ومع ذلك فان بعض الحقائق المهمة واضحة حتى في هذه المرحلة. فيبدو بالدرجة الاولى ان القانون السومري السابق بالزمن اقل واوجز من قانون حمورابي بكثير. إذ لما كان المتن الحالي الناقص ـ وهو ثلث الاصل بوجه التقريب ـ لايحتوي الا على خمس وثلاثين مادة فيحتمل ان لايكون في قانون «لبت ـ عشتار» بحالته الكاملة الا نيف ومائة مادة. ولكن

المعروف، من الجهة الاخرى، عن قانون حمورابي انه يحتوي على اكثر من ٢٥٠ مادة، ويرجح ان يكون فيه نحو ٣٠٠ مادة لو كان كاملا. ويبدو بوجه العموم ان تغييرات وتنقيحات كبيرة قد احدثت في مواد القانون بل حدث بعض التبديل في ترتيب المواد الداخلة في المجموعات الكبيرة وذلك في خلال الفترة بين «لبت ـ عشتار» وحمورابي. ومع ذلك فان للكثير مما كتب له البقاء من مواد القانون السومري مواد في القانون البابلي شديدة التماثل لها او على الاقل مشابهة لها. ولكنه في كل حالة يمكن فيها المقارنة بين القانونين نجد القانون البابلي يسهب بما يقابله من العبارة السومرية الموجزة المقتضبة. وان احكام المواد المتعلقة بالقضايا العامة قد بدل فيها بصورة مطردة تقريبا. وبالاختصار بوسعنا ان نقول انه بالرغم من ان قانون حمورابي قد صيغ على مثال قانون «لبت ـ عشتار»، ولكن الجلي الواضح ان تغييرات وتعديلات كثيرة قد صاحبت تأليف ذلك القانون.

وتوجد حالتان، على اقل تقدير، يتطابق فيهما القانون السومري والقانون البابلي. ففي قضية تتعلق بجنحة ينص القانونان بما يأتي :ـ

SUMERIAN	BABYLONIAN
Col. III	Col. XVI
17. tukum - bi lu	4 Sum - ma - a - we - lum
18. Kirib - lu - ka	5. ba - lum be - el kirem
19. gis in - sig	6. i - na kire a - we - lim
20. mas - ma - na - ku - babbar	7. i - sa - am ik - ki - is
21. i - la - e	8. misil mane kaspim
	9. i - sa - qal

وترجمة المادتين:ـ

(١) المبادلة البابلية: «اذا قص رجل شجرة في بستان رجل آخر بدون علم صاحب البستان، فانه يدفع نصف «من»* من الفضة (تعويضا)».

(٢) المادةالسومرية: اذا اسقط رجلشجرة في بستان رجل آخر فانه يدفع نصف «من»* من الفضة (تعويضا)».

وتوجد حالة اخرى من التطابق في مادة تتعلق بالضرر الواقع على عين حيوان بالاجارة وفيما يأتي النص في كلا القانونين:

* يسلوي «المنا» البابلي نحو نصف كيلو غرام من اوزان العصر الحاضر. المترجم.

SUMERIAN	BABYLONIAN
Col. VIII	Col. XXXVII
46. tukum - bi	22. sum - ma a - we - lum
47. lu - u	23. alpam i - gur - ma
48. gud in - hun igi - bi in - hul	24. in - su uh - tap (pi) — id
49. su - ri - a - sam - ma - kam	25. kaspam mi - si - il simi - su
50. i - la - e	26. a - na be - el alpim
	27. i - na - ad - di - in

١) المادة البابلية: «اذا أجر رجل ثورا. فأتلف عينه فسوف يدفع من

المال (مايعادل) نصف ثمنه الى مالك الثور».

٢) المادةالسومرية: «اذا اجر رجل ثورا فأتلف عينه فسوف يدفع

نصف الثمن».

ومن الجهة الاخرى يوجد بعض الاختلاف بين القانونين في حالة

الاضرار الواقعة على الحيوان المؤجر فينص قانون «لبت ـ عشتار» في

ثلاث مواد على مايأتي:ـ

١) «اذا اجر رجل ثورا فأحدث ضررا في عصبه (؟) فانه يدفع ثلث

ثمنه».

(٢) «اذا اجر رجل ثورا فقطع قرنه فانه يدفع ربع ثمنه».

(٣) «اذا اجر رجل ثورا فقطع (؟) ذيله فانه يدفع ربع ثمنه».

أما قانون حمورابي فانه يجمع هذه المواد الثلاث في مادة واحدة نصها:ـ

«اذا اجر رجل ثورا فكسر قرنه او قطع ذيله او اضر عصبه فانه يدفع مبلغا يعادل ربع ثمنه».(٦)

واخيرا يوجد في القانون السومري بعض المواد التي لما يعثر على نظير لها في القانون البابلي. فواحدة من تلك المواد تتعلق بقضية يدخل فيها الرجل بستانا ويقبض عليه متلبسا بالسرقة. وهذا نصها:ـ

Col. III

9. tukum - bi

10. lu - u

11. kiri 6 - lu - ka

12. i - in - e 11

13. nam - lm - zuh - se

14. ba - dib

15. 10 - gin - ku - babbar

16. i - la - e

وترجمتها: «اذا تسلق وجل الى بستان رجل آخر فقبض عليه وهو يسرق فسوف يدفع عشرة (شيقلات)* من الفضة».

ومادة اخرى موجودة في قانون «لبت ـ عشتار» ولكن لاوجود لها في قانون حمورابي هذا نصها:ـ

Col. III

37. tukum - bi

38. geme - arad - lu -u

39. sa - uru - ka ba - zah

40. e - lu - ka

41. I - itu - kam

42. I - tus - a

43. ba - an - gi - en

44. sag sag - gim

45. ba - ab - si - mu

46. tukum - bi

47. sag nu - tuk

48. 15 gin - ku - babbar

49. i - la - e

---

* يعادل «الشيقل» البابلي ١/٦٠ من «المنا» البابلي

وترجمتها: «اذا هربت امة رجل او عبده الى وسط المدينة واقاما في بيت رجل آخر شهرا واحدا، وثبت ذلك فسوف يعوض عبدا بعبد (وامة بأمة)، واذا لم يكن لدى الرجل عبد فيدفع (تعويضا) خمسة عشر (شيقلا)* من الفضة».

ان قانون «لبت ـ عشتار» على جانب من الاهمية لامجال فيها للمبالغة مهما قيل فيها. فان اكتشافه قد مد تاريخ الشرائع المقننة قرنين من الزمن. ومهد السبيل لدراسة القانون درسا موازنا يمتد الى نحو اربعة آلاف سنة. وعلاوة على ذلك فقد صرنا الآن نعرف ان قانون حمورابي يقوم على عرف مأثور طويل العهد وانه لم يكن في نقطة الشروع بل سارية او نصبا في طريق التاريخ الاجتماعي للشرق الادنى القديم. وان القانون السومري والبابلي، وان كان يفصل مابينهما نحو قرنين من الزمان، قد جاءا من مدن بعضها قريب من بعض، وانه من الجلي كثيرا ان القانون البابلي مشتق بوجه العموم من الاول. وعلى ذلك فان البحث المسهب في الاضافات والتغييرات التي طرأت على شرائع البلاد من زمن «لبت ـ عشتار» الى حمورابي ينبغي ان يساعدنا مساعدة ليست بالقليلة في فهم التطور الاجتماعي لجنوبي العراق في النصف الاول من الالف الثاني ق. م.

والى هذا كله فقد اضيف ضوء جديد على النصيب الذي قام به

السومريون في تطور العراق القديم. اذ ان قانون «لبت ـ عشتار» يمثل، على ما يرجح، حضارة السومريين تمثيلا كبيرا. والواقع ان كلا من «لبت ـ عشتار» وحمورابي كان من ملوك السلالات السامية الغربية التي تأسست بعد ان قضى العيلاميون على سلالة اور الثالثة السومرية العظيمة بزمن قصير. ومع ذلك فان حقيقة كون «لبت ـ عشتار» قد بدأ حكمه بأقل من قرن بعد سلالة اور الثالثة وانه كتب قانونه باللسان السومري لتهيئ لنا الاسباب لأن نفترض ان قانونه قد اشتق بالدرجة الاولى من تراث السومريين الثقافي. واذا كان الامر كذلك فينبغي لنا ان نضيف تقنين الشرائع الى الامور المجيدة الكثيرة التي برهن الزمن على ان الفضل في انجازها انما يرجع الى السومريين.

الملاحظات

(١) اود ان اعبر هنـاً عن امتنـاني الى «الجمعيـة الفلسفيـة الامريكية» للهبة التي مكنت انجاز هـذا المشروع. واود في الوقت نفسه ان اشكر الدكتور سموئيل نوح «كرامر» لمشـورته السخيـة ومساعدته اللتين لاتقدر قيمتها في دراسة القانون السومري.

(٢) راجع

"Textes Sumeriens du Louvre" I, Textes Cuneiformes XV pls. LXXII and LXIII

(٣) انني مدين في هذا الراي الى الدكتور «نوركلدجيكسون».

(٤) لاحظ الحادثة المماثلة المؤرخ بها احدى سنى «لبت ـ عشتار».

(nig - si - sa ki - en - gi ki - uri mu - ni - in - gar)

«لقد مكن النظام في سومر واكد»

(Reallexikon der Assyriologie, II, P. 148)

(٥) راجع

H. F. Lutz, "Selected Sumerian and Babylonian Texts" The University Museum Publications of the Babylonian Section Vol. I, No. 2. Texts Nos 100, 101 102

ومما تحسن ملاحظته ان ما موجود هنا انما هو متنان من مواد

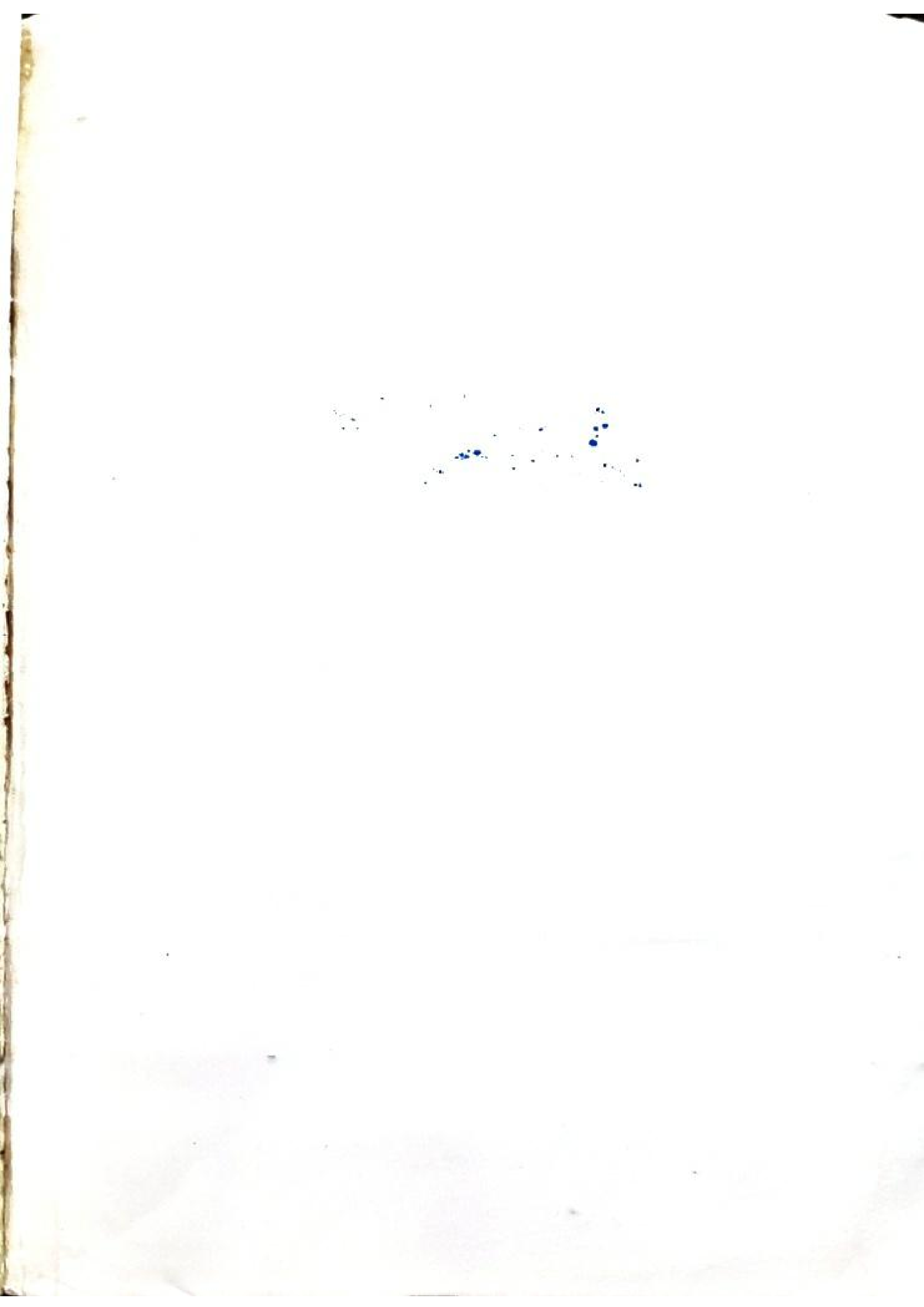
قانونية فقط لان الرقم (١٠٠) و (١٠١) هي نفس المادة مكررة وقد علمت الرقم التي نشرها «لتز» في التخطيط بالحروف B, C, E وتقابل ارقام النشر ١٠١، ١٠٠، ١٠٢ على الولاء.

(٦) ليس «الخمس» كما رأى دايمل في:

Deimel, "Codex Hammurabi" Scripta Pontifici Instituti Biblici (1930)

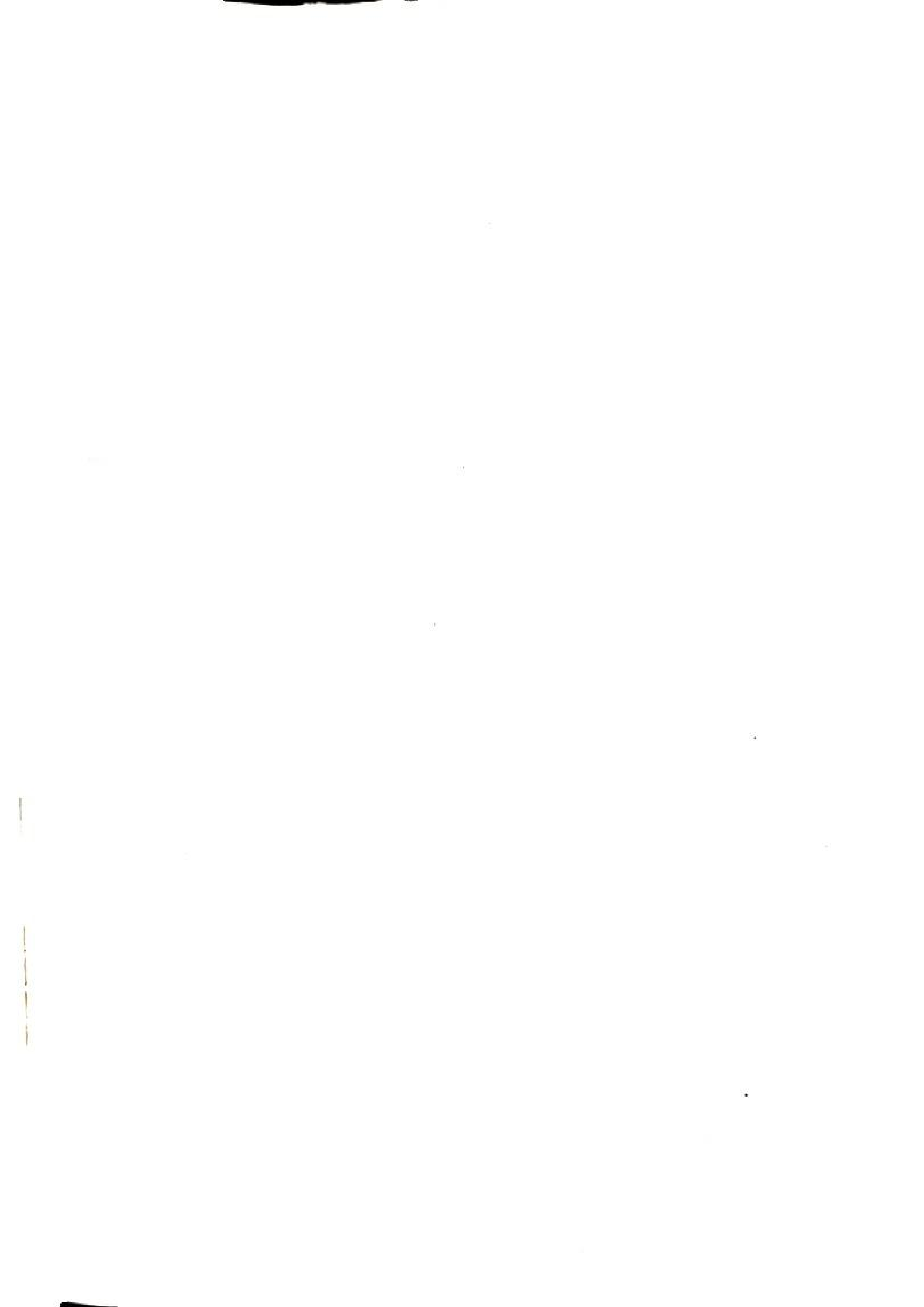
اذ يشك في القراءة التي ارتآها «دايمل»، من مسلة حمورابي، وبعيدة الاحتمال على ضوء ما يناظرها في القانون السومري.

(٧) لقد نشرت هذه المقالة اولا في مجلة The American Journal of archaeology عدد حزيران ١٩٤٧ وأخذت منها فصلة بالاجازة.



قانون مملكة - أشنونا

المكتشف في تل حرمل



١ ـ مقدمة في تنقيبات تل حرمل

قبل ان نبدأ رأسا ببحث القوانين التي اكتشفت في تل حرمل في خلال التنقيبات التي اجرتها مديرية الآثار القديمة في هذا الموضع، يحسن بنا أن نمهد للموضوع بمقدمة نوجز فيها تعريف هذا الموضع الآثاري المهم على ضوء نتائج التنقيبات الخطيرة التي ظهرت فيه.[١]

فتل حرمل احد الاطلال الصغيرة المتاخمة الى معسكر الرشيد من جهته الشمالية الشرقية على بعد نحو من ستة اميال الى الشرق من مركز مدينة بغداد والى الجنوب الغربي من ابنية «بغداد الجديدة» بنحو ٣ ـ ٤ كيلو وهو رابية صغيرة واطئة ذات قطر يناهز الـ ١٥٠ مترا وارتفاع اربعة امتار بالنسبة الى السهل المحيط به. ويعود الى مجموعة الاطلال هذه تل آخر يدعى «تل محمد» يبعد عن تل حرمل بنحو ٦٠٠ متر الى الجنوب الشرقي، وتشير ظواهر هذا التل الى انه يحتوي على ابنية قديمة، من العهد البابلي القديم. وقد أجرى فيه بعض السياح سبرا قصير الامد[٢] فوجد كتابة مسمارية تعود الى الملك «حمورابي» (القرن الثامن عشر ق. م). ومن المرجح كثيرا ان تل حرمل وتل محمد والتلول الاخرى القريبة منها التي لاتعرف اسماؤها القديمة هي اجزاء من موضع قديم واحد[٣]، اي مدينة قديمة واحدة كانت جزءا من مملكة «أشنونا»، كما ستأتي الاشارة الى ذلك.

وقبل ان ننقب في تل حرمل لم يكن في مظهره مايدل على شيْ سوى انه تل صغير تنتشر على سطحه كسر اواني الفخار من ازمان العصر البابلي القديم.(٤)

فلم يكن من المنتظر او المتوقع ان ينتج النتائج المهمة التي حصلنا عليها ولاسيما المجموعة الكبيرة من الالواح الطين التي اظهر البحث فيها انها على قدر عظيم من الخطورة والاهمية، وكان الدافع الاول لقيام مديريتنا بالتنقيب في هذا الموضع فحصه والتثبت من ماهيته على أثر انشاء بيوت للعمال قريبا منه فكان يخشى ان يشمله مشروع البناء هذا. وكان المرحوم فخامة حمدي الباجة جي من المعنيين بشؤون الاثار وقد ابدى رغبته الشخصية لمعالي الدكتور ناجي الاصيل مدير الاثار العام في ان نقوم بتنقيب احد التلول الموجودة في اراضيه وكان تل حرمل من جملة المواضع المقترحة. ويضاف الى هذه الدوافع معرفتنا السابقة بان سراق الاثار ومهربيها قد سبق لهم ان نبشوا في التل واستخرجوا منه كمية من الواح الطين. فلذلك بدأت مديريتنا بالتنقيب التمهيدي في ايار وتموز من عام ١٩٤٥ باشراف السيد محمد على مصطفى مهندس الاثار. ثم استؤنفت التنقيبات بمقياس اوسع في العام نفسه من بداية تشرين الثاني حتى نهاية كانون الاول. وقام كاتب المقال بالاشراف على التنقيب يساعده السيد

محمد على مصطفى. واستؤنفت التنقيبات في عام ١٩٤٧ ثم في عام ١٩٤٨ ولاتزال مستمرة. وكانت غايتنا من استئناف الحفر بعد عام ١٩٤٥ البحث في الموضع بحثـا دقيقا عن رقم الطين التي بـرهنت التنقيبات على انه مملوء بها وتكاد آثاره تقتصر عليها.

ولما كانت طبيعة هذا البحث لاتسمح باسهـاب القول في نتـائج التنقيبات فاننا سنقتصر في هذه المقدمة على ذكر ابرز النتائج مما له علاقة بتوضيح ماهية الموضع التاريخية وعلاقته بمملكة «اشنونا» مما يسهل على القارئ ان يكون صورة عن طبيعـة القوانـين التي اكتشفناها فيه والتي هي جزء من الشرائع التي كانت سارية في تلك المملكة.

أنتجت التنقيبات في موضع حرمل معرفتنا بالمباني المشيدة فيه في العهد البابلي القديم وكذلك معرفة ادوار الموضع التاريخيـة بدلالة الطبقات البنائية في تلك المباني. فتبين نتيجة البحث ان المـوضع عبارة عن حلة او مدينة صغيرة يحيط بها سور مستطيل غير منتظم الشكـل (أطوال اضلاعـه: الشرقي الجنـوبي والشمـالي الشـرقي والشمال الغربي والجنوبي الغربي: ١٤٧، ٥ر١٣٣، ٥ر١٤٦، ٥ر٩٧ مترا على الولاء). والسور ثخين (ثخنـه ٥ر٦ مترا) مـدعم باظئـار (Buttresses) وفيه بوابة ضخمة في ضلعـه الشمالي الشـرقي على

جانبيها برجان كبيران. وقد بني السور وكذلك جميع الابنية في داخله باللبن والطين.

وجدنا داخل هذا السور جملة من العمارات المشيدة من اللبن، بعضها ابنية عامة رسمية كالدوائر الرسمية لايواء الموكلين بادارة الموضع، وبعضها بيوت السكنى الخاصة. والى هذه الابنية كشفنا عن ستة معابد من بينها واحد هو اكبرها، وقد شيد (وكذلك المعابد الصغيرة) على طرز من البناء خاص بالمعابد البابلية الجنوبية حيث تكون ابواب المعبد جميعها (باب حجرة الحاجب وباب الساحة وباب حجرة المابين وباب هيكل المعبد) باتجاه واحد بحيث يرى الواقف في مدخل المعبد محراب حجرة الهيكل حيث تمثال الاله عندما تفتح الابواب[٥] وقد وجد في هذا المعبد، الى الاشياء المهمة ولاسيما رقم الطين، كسر كثيرة من تماثيل اسود مصنوعة من الفخار كانت تقوم على جانبي المدخل الى المعبد وعلى جانبي المدخل الى حجرة المابين.

وقد أبانت التنقيبات ان الابنية السابقة الذكر قد مرت عليها ثلاث طبقات بنائية[٦] رئيسة، كل طبقة تكون دورا تاريخيا يتراوح بين الثلاثين والخمسين سنة. وقد حُدِّد تاريخ كل طبقة بدلالة رقم الطين المكتوبة والمؤرخة التي وجدت في كل طبقة من تلك الطبقات الثلاث: فاول طبقة من البناء تحت سطح التل فورا تتمثل في آثار ضعيفة من

جدران ابنية يرجح انها ترجع الى العهد الكشي، من أول ادواره (في حدود ١٦٠٠ ـ ١٥٠٠ ق.م) ويلي هذه الطبقة طبقة اخرى من البناء هي الطبقة الثانيــة. وقد امكن بــالاستعانــة برقم الطين المـؤرخة بالحوادث المشهورة ربط هذه الطبقة من الناحية الزمنية بحكم ثلاثة ملوك من ملوك «اشنونا» وهم «نرام ـ سن»[٧] واخوه «دادوشا» الذي خلفه في الحكم وابن «دادوشا» المسمى «أبالبيل» الثاني. وقد عاش هؤلاء الملوك الثلاثة في منتصف العهد البابلي القـديم وذلك بحوالي نصف قرن او اكثر قبـل حمورابي الذي وحـد البلاد وقضى عـلى الدويلات ومن جملتها مملكة «اشنونا». ومما يـلاحظ في زمن هـذه الطبقة انتشار آثار الحريق في جميع الابنية وذلك في العهد الاخير من زمن هذه الطبقة. ولعـل هذا الحـريق من آثار الحـرب التي شنها حمورابي على هذه المنطقة من القطر بعد قضائه على العيلاميين بقيادة ملكهم «ريم ـ سن». حيث هجم من بعد ذلك على مملكة «اشنونـا» وضمها الى مملكته، كما تشير الى ذلك الحادثة التاريخية المؤرخ بها عامه الثاني والثلاثون (اي السنة الثانية والثلاثون من حكمه).[٨] ووجدنا تحت هذه الطبقة البنائية طبقة ثالثة اقدم زمنا وقد أمكن ربط زمنها بحكم الملك «ابق ـ ادد» الثاني من ملوك مملكة «اشنونا» وقد حكم قبل» «نرام ـ سن» السالف الذكر.[٩]

والى هذه الطبقات الثلاث الرئيسة توجد آثار ابنية اخـرى من ادوار اقدم زمنا تأتي بعد الطبقة الثالثة لم نستطع التوغل فيها وانما بحثنا فيها بطريقة السبر الذي استنتجنا منه وجود اربـع طبقات بنائية اخرى اقدمها تعود الى العهد الاكدي بدلالة اواني الفخار التي وجدت فيها واظهر السبر ايضا على ان السور المحيط بابنية الموضع قد شيد في زمن الطبقة الثالثـة ولم يكن موجـودا في زمن الطبقات القديمة تحتها، مما يشير الى ان المدينة كانت اوسـع رقعة ولعلهـا تتصل بالتلول الى تل حرمل ولكن اختصر الموضـع ابتداء من زمن «ابق - ادد» الثاني حيث بني سور ضم داخله جملة من الابنية المهمة لايداع السجلات الرسمية ولايواء الموظفين والكتبة والنساخ.

لقد اثبتت دراسة الواح الطين المكتوبة، ولاسيما تلك المؤرخـة بالحوادث المهمة، وكذلك الرسائل المتبادلة، ان موضع حرمل كان من جملة المقار والمراكز التابعة الى «اشنونا».[١٠] ومملكة اشنونا هـذه كانت من دويلات المدن المهمة الكبيرة في تاريخ العراق القديم. وكان في حيازتها وتحت سيطرتها اراض واسعة خصبة في المثلث الكائن بين دجلة وديالى. وقد نقبت بعثة المعهد الشرقي لجامعة شيكاغو (منذ عام ١٩٣٠) في عاصمة هذه المملكـة التي كانت تسمى «اشنـونا» (ومـوضعها الآن في خـرائب تل أسمـر)، التي اطلق اسمها على

الملكة.[11] وكذلك نقبت البعثة المذكورة في جملة مدن في جوار العاصمة مثل تل اجرب وخفاجة واشجالى. وقد اظهرت نتائج هذه التنقيبات المهمة الكشف عن تاريخ المملكة والمدن التابعة لها وما تورها من مصائر وحوادث. وانه نشأت فيها دولة مهمة في عصور جر السلالات (٣٠٠٠ ـ ٢٤٠٠ ق.م)، ومن بعد ذلك صارت تابعة الى السلالة الاكدية وبسطت سلالة اور الثالثة سلطانها عليها وعقب ذلك فترة استقلال دامت القسم الاعظم من العهد البابلي القديم الى السنة الثانية والثلاثين من حكم حمورابي الذي قضى على استقلالها في هذا العام وضمها الى امبراطوريته، كما سبقت الاشارة الى ذلك.

وليس بوسعنا ان نبت الآن باسم تل حرمل القديم. وماحصل عندنا الى الآن من دلالة الواح الطين المكتوبة فانما احتمالات حول الاسم القديم لموضعنا[12] والحقيقة ان موضع حرمل غريب في بابه ويكاد يكون فريدا بين المواضع الآثارية الاخرى فيما يتعلق بالآثار التي وجدناها فيه. فاذا استثنينا اواني الفخار ومجموعة صغيرة من الاختام الاسطوانية وبعض آلات النحاس وتماثيل الاسود، فان آثار الموضع تقتصر على الواح الطين البالغة الاهمية من حيث كثرة عددها واصنافها المهمة، مما يجعل موضع حرمل من المواضع الفذة من هذه الناحية. وبما ان البحث لايزال مستمرا في الموضع فلا نستطيع ان

نعطي العدد المضبوط لرقم الطين التي وجدت فيه ولكنها على كل حال تجاوزت الالفي رقيم. وبلغت كثرة رقم الطين ووجد انها في كل جزء انه لم يخل بيت من بيوته مهما حقر من كمية من رقم الطين المهمة. ان كل ذلك واشياء اخرى مما يسوقنا الى الاستنتاج ان موضع حرمل كان مركزا مهما لايداع السجلات الرسمية وانه كان بمثابة خزانة كتب رسمية مهمة، وان معظم ساكنيه كانوا من الكتبة والنساخ المتضلعين بكتابات العراق القديم ولغاته، وقد صادف زمنهم العهد البابلي القديم الذي امتاز بكونه عهد النقل والاستنساخ والتدوين، على اثر نهاية السومريين السياسية بعد سلالة اور الثالثة. ولعل هذا يفسر لنا سبب بناء السور الضخم في تل حرمل وذلك محافظة لما كا يودع فيه من وثائق وسجلات رسمية.

ولعله من المستحسن ان نبين في ختام هذه المقدمة الاصناف المهمة لالواح الطين المستخرجة بحسب كتاباتها ومحتوياتها :-

(١) مجموعة كبيرة من الرسائل المتنوعة التي تحتوي على مضامين مختلفة منها جملة من رسائل ادارية رسمية من ملوك «اشنونا» الى ولاتهم في منطقة تل حرمل.

(٢) مجموعة من العقود والصكوك التجارية المتضمنة معاملات مختلفة كالبيع والاجارة والمقاولات والالتزامات، ثم جملة من العقود

القانونية كعقود الزواج والتبني واقضية المحاكم المسجلة وتقسيم الارث الى غير ذلك.

(٣) مجموعة من السجلات الادارية المتعلقة بجمع الضرائب وسجلات الواردات والاموال الرسمية واجور العمال واثبات العمال والموظفين والفلاحين وجراياتهم الى غير ذلك من الشؤون الادارية.

(٤) مجموعة من الالواح اللغوية والعلمية: ونذكر تحت هذا الصنف عددا من الواح الطين تتضمن جداول الضرب بمختلف الاعداد وعددا من الالواح تتضمن قضايا هندسية وحسابية وكيفية حلها، ورقيم مهم هو عبارة عن فهرس رياضي يعدد انواع القضايا الهندسية والحسابية التي يلزم على صاحب الرياضة معرفتها ومجموعة ثمينة تتضمن معاجم لغوية بعضها يبين قيم العلامات السومرية واصواتها بالسومرية وبعضها يدون جملا لغوية ينبغي على الكاتب ان يلم بها ولاسيما مايتعلق باللغة. ويلحق بالالواح اللغوية مجموعة من الواح الطين الكبيرة بعضها مدون وبعضها يتضمن اثباتا بأسماء المواضع الجغرافية المهمة، والآلات المصنوعة من الاخشاب والمواد المصنوعة من القصب.

(٥) مجموعات صغيرة من الآداب الدينية ولاسيما موضوع التعاويذ والادعية والرقى، بعضها يصف مايفعله الملدوغ بالعقرب والحية.

(٦) وآخر وأهم مانذكر الواح الطين التي برهنت دراستها على انها قانون مدون، وهو موضوع مقالنا الذي سنبدأ به بعد هذه المقدمة التمهيدية.

٢ ـ القوانين المكتشفة في تل حرمل

أ ـ وصف الواح الطين التي تتضمن تلك القوانين:ـ

والقوانين التي عثرنا عليها في تل حرمل مدونة على لوحين من الطين. وهي قانون مدون بهيئة مواد قانونية على غرار قانون حمورابي وليست وثائق أو مستندات قانونية[١٣]. فلوح الطين الاول قد علمناه بالحرف (ب) في هذا البحث وسجل بسجل المتحف العراقي تحت رقم (٥٢٦١٤). ومما يؤسف له اننا لم نجد هذا اللوح كاملا وانما وجدنا منه نصفه. أما النصف الثاني فلم نوفق الى العثور عليه، ولعل البحث الجاري الان في موضع حرمل يسعفنا بايجاد هذه الوثيقة التاريخية المهمة. وهو بحاله الحاضرة متوسط الحجم (١٢ × ١١٫٥ سم) وقد عثرنا عليه في الحجرة ذات الرقم (١٩٠) من البناية التي اصطلحنا على تسميتها بالبنائية الرسمية أو (السراي). أما الطبقة التي يعود اليها فانه وجد تحت مستوى الطبقة الثانية بقليل ولعل زمنه يرجع الى دور متأخر من أدوار الطبقة الثالثة. وقد وجد في موسم التنقيبات الثالث (١٩٤٧). اما اللوح الثاني فقد علم بالحرف أ، وسجل في سجل المتحف العراقي تحت رقم (٥١٠٥٩).

وهو يكاد يكون كاملا وحجمه متوسط (٢٠ × ٥ر١٠ سم)، ومكتوب، مثل اللوح الأول بخط دقيق بحقلين (عمودين) من الكتابة. وان اجزاء منه غير واضحة الكتابة، ولكن أمكن توضيح الغامض من نصوصه من كتابة اللوح (ب). وقد وجدناه في موسم التنقيبات الاول ولكنه كان في حالة غير جيدة وغير مطبوخ، وبعد معالجته في مختبر المتحف العراقي بقيت مواضع فيه غير واضحة الكتابة ولولا الاستعانة بالرقيم (ب) لما أمكن في الواقع فهم ماهية كتابته. ان هذا هو السبب الذي جعل تعيين ماهيته يحتاج الى زمن أطول ولم يتم بالسهولة التي عينت فيها ماهية اللوح الاول (ب). ووجدنا هذا اللوح كذلك في البناية العامة التي اصطلحنا على أن نسميها «السراى» في الحجرة رقم (٥). أما طبقة البناء التي يعود اليها فهي مثل طبقة اللوح (ب)، أي تحت أرضية الطبقة الثانية بعمق قليل. ومما يلاحظ في نصوص الرقيمين المذكورين انها متطابقة بوجه عام. ومع وجود اختلافات في الخط والعلامات المسمارية وكذلك في بعض الجمل، ولعل الاختلافات تكون أوسع لو كان الرقيم (ب) كاملا. ومن الامور الاخرى في نصوص اللوحين ان الكسر الموجود في بداية العمود الثاني من (ب) يعادل الجزء الناقص فيه زهاء الـ ٢٨ سطرا من نصوص أ ولكن الجزء الناقص في الكسر الموجود في العمود الثالث من (ب) يكفي لتكميله اربعة اسطر من كتابة (أ).

ب ـ زمن اللوحين

اما زمن هذين اللوحين المتضمنين هذا القانون الجديد فليس بزمن واحد بل لهما زمنان يؤرخان بهما. وذلك لانه ثبت أن هذين اللوحين نسختان عن قوانين أقدم زمنا، وبذلك يكون لتاريخهما زمنان، الزمن الاول هو زمن الاستنساخ أو النقل والزمن الثاني هو عهد القوانين الاصلية التي استنسخ عنهما هذان الرقيمان. ولحسن الحظ لدينا من الادلة الاثارية والادلة المستنبطة من نصوص الرقيمين ما يحدد كل زمن من هذين الزمنين: فأما زمن الاستنساخ فهو زمن الطبقة البنائية التي عثر فيها عليهما. وهذه هي الدلالة «الاركيولوجية». وقد امكن تاريخ المستوى الذي عثرنا فيه على اللوحين بزمن احد الملوك المعروفين من مملكة «أشنونا» وهو المسمى «دادوشا» وذلك بدلالة الواح طين اخرى وجدت مع اللوحين في المستوى نفسه وقد أرخ احد هذه الالواح بحادثة تأريخية ترجع الى حكم هذا الملك بوجه التأكيد[١٤]. ودادوشا هذا قد حكم قبل حمورابي ببضع سنين أو على الاقل في بداية حكمه[١٥]. واذا حددنا حكم حمورابي بنحو ١٧٩٢ ق .م. فيكون زمن وجود الرقيمين في بداية القرن الثامن عشر ق. م. أي في النصف الثاني من العهد البابلي القديم. وبما أن حمورابي قد أصدر شريعته المشهورة في السنين الاخيرة من حكمه (وقد حكم حوالي ٤٣ سنة) فيكون زمن استنساخ قانون حرمل قبل قانون حمورابي بنحو نصف القرن ويؤيد ذلك خط

اللوحين المذكورين حيث يشير شكل العلامات المسمارية الى زمن أقدم من زمن حمورابي.

أما زمن القوانين الاصلية التي استنسخ عنهما هذا اللوحان فيسبق زمن الطبقة التي وجدا فيها، أي زمن استنساخهما وانه يمتد الى أكثر من قرنين من الزمان. أما أنهما نسختان عن قوانين أقدم فهو أمر لا شك فيه اذ تنص المقدمة في اللوح المعلم «أ» على أن هذا القانون يعود الى مملكة اشنونا والى الملك «بلالاما»، ملك اشنونا. و «بلالاما» هذا هو رابع ملك من ملوك مملكة «اشنونا»[١٦]. وقد عاش في العهد الذي عقب سقوط سلالة أور الثالثة (في أواخر الالف الثالث ق. م). وقد استقلت مملكة اشنونا في هذا العهد وظلت كذلك حتى أواخر ايام حمورابي حيث قضى على استقلالها في عامه الثاني والثلاثين وضمها الى امبراطوريته. وقد عاش «بلالاما» في زمن ملك من ملوك سلالة «ايسن» يسمى «شو ـ اليشو» (وكان يقرأ سابقا جميل ـ ليشو)[١٧]، وهو ابن مؤسس سلالة «ايسن» (اشبى ـ ايرا) الذي قضى على سلالة أور الثالثة بالاشتراك مع العيلاميين. وقد حكم كلا الملكين أي (أشبى ـ ايرا) و «شو ـ اليشو» زهاء ٤٣ عاماً. فيكون زمن الملك «بلالاما» الذي تعود اليه قوانين حرمل بعد سقوط سلالة أور الثالثة بحوالي ٢٠ ـ ٣٠ سنة. اما زمن قانون حرمل بالنسبة الى قانون «لبت ـ عشتار» فيمكن تقديره على الوجه الآتي: لما كان «لبت ـ عشتار» خامس ملك من ملوك «ايسن» فيكون زمن «بلالاما» قبل زمنه

بمدة حكم ملكين من ملوك سلالة ايسن، لانه يعاصر ثاني ملك من ملوكها وهو «شو ـ اليشو» الذي سبقت اليه الاشارة. واذا قدرنا حكم هذين الملكين بـ (٤٠) سنة، واذا كان «لبت ـ عشتار» قد اصدر قوانينه قبل حمورابي بنحو ١٦٤ ـ ١٧٥ سنة[١٨] فيكون زمن قوانين حرمل أي قوانين مملكة «اشنونا» نحو قرنين من الزمان قبل اصدار شريعة حمورابي. ويصادف زمن اصدار قوانين «اشنونا» العهد الذي استقل فيه ملوكها بعد سلالة اور الثالثة بزمن قليل، فكانت الحاجة شديدة لملوك هذه المملكة الى اصدار شرائع في مملكتهم خاصة بها.

جـ ـ أهمية قوانين تل حرمل

يتضح مما سبق أن قانون مملكة «أشنونا» المكتشف في تل حرمل أقدم القوانين المدونة التي جاءتنا من العراق القديم. وكان قانون حمورابي يعد، الى عهد قريب، اقدم شريعة في تاريخ البشر. ثم بدل هذا الرأي بعد أكتشاف اجزاء من قانون سومري يعود الى الملك «لبت ـ عشتار» السابق الذكر وبما ان القانون المكتشف في تل حرمل يعود الى زمن أقدم من زمن قانون حمورابي بنحو القرنين من الزمان، فيكون بذلك أقدم شريعة كشف عنها البحث حتى الآن. ومعنى ذلك انه اصبح في متناول أيدي الباحثين في تاريخ القانون وفي الموازنة بين القوانين مادة جديدة للبحث مدت في تاريخ الشرائع المدونة قرنين آخرين من الزمان.

وبما أن البحث الحاضر سيقتصر على ترجمة القانـون دون التطرق الى الموازنة المسهبة بينه وبين الشرائع القديمة، فسيترك امر التحليل والموازنة الى باحثين آخرين يتناولون موضوع الموازنة بينه وبين شريعة حمورابي وشريعة «لبت ـ عشتار» والقوانين الآشورية والحثية وغيرها من الشرائع القديمة. واذا كان ليس من السهل الآن الدخول في بحث الموازنة والمقارنة فان الترجمة التي نقدمها الآن الى رجال القانون ستسهل ذلك البحث وهي ترجمة اولية في حاجة الى استدراك الباحثين الآخرين وتصويباتهم. ولكنها على كل حال ترجمة نعتقد انها صحيحة بوجه عام الا في مواطن لا تعرف فيهـا معاني بعض المصطلحات معرفة تامة. وقد استعنا بقـانون حمـورابي في توضيح كثير من المواطن الصعبة من الناحية اللغوية والفقهية وسوف يشار الى المواد الخاصة من قانون حمورابي المشابهـة الى قانـون حرمل وذلك في سياق الترجمة.

ومما يحسن التنويه به قبل عرض ترجمة القانون أن نذكر ان هذا القانون غير كامل وان اللوحين اللذين يتضمنان المواد القانونية جزء من مجموعة لم نعثر على جميعها. وهو بحاله الحاضرة يحتوي على ٦١ مادة من المواد القانونية، فهو بذلك يعادل نحو الربـع من قانون حمورابي الذي يتضمن زهاء الـ ٢٨٢ مادة. وهذا يعني أن قانون حرمل أوسع قانون من بعد قانون حمورابي أما عـدد مواد القانون وهو بحاله الكاملة فلا سبيل لتقديرها الآن والذي يمكن قوله الآن ان الرقيمين لا ينتهيان بنهاية طبيعية منطقية.

وليس من الممكن تصنيف محتويات القانون ووضعها تحت ابواب من الاحكام تتسلسل فيها المواد حسب المسائل والاحوال التي تعالجها على غرار قانون حمورابي[19]. وعلى كل حال فان ما كتب له البقاء من مواد القانون يمكن حصرها في المطالب والمواضيع الآتية. ولكن مواد القانون لا تتسلسل بحسبها:ـ

(١) تحديد الاجور والاسعار:ـ المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ٤١.

(٢) احكام مختلفة في السرقات والاعتدآت ولاسيما مايتعلق بالسفن والبيوت والعبيد والحقول:ـ المواد ٥، ٦، ١٢، ١٣، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، (٥١ و٥٢ في وسم الرق).

(٣) الاضرار الواقعة على الاعضاء ودياتها:ـ المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨.

(٤) الوديعة والرهن:ـ المواد ١٦، ٣٦، ٣٧.

(٥) أحكام خاصة بالاضرار الواقعة على الافراد المسببة عن بعض الحيوانات:ـ المواد ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧.

(٦) مادة واحدة تتعلق بالضرر المتسبب عن سقوط الجدران المتداعية (المادة ٥٨).

(٧) الديون: المواد، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤.

(٨) احوال شخصية:ـ المواد ١٧، ١٨ وكذلك المادة ٢٤ التي وضعت تحت الديون، و ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٥٩.

(٩) البيع والشراء والتخلية: ٣٩، ٤٠. أما المادتان ٦٠ و ٦١ فلم يبق من نصوصهما الا آثار ضئيلة غير واضحة تستعصي على الترجمة.

ونقدم الآن بين يدي القراء ترجمة بمواد القانون[٢٠] وهي ترجمة، كما نوهنا سابقا لا تخلو من مواطن مشكوك في صحة ترجمتها، ولكن الامل وطيد في ان الباحثين الآخرين سوف يستدركون ما يجدونه من نقص. اما النص باللغة البابلية فقد اكتفينا بتعريبه بالاحرف اللاتينية (Translateration) في القسم الانكليزي الذي اعده الاستاذ «كوتزه» ونحث القارىء على أن يرجع الى اللفظ البابلي وسيجد أن جملة من المصطلحات والمفردات البابلية لها ما يقابلها ويماثلها لفظا ومعنى في العربية.[٢١]

٣ ـ ترجمة المواد

مقدمة القانون[٢٢]، (الرقيم أ، العمود الاول، الاسطر ١ ـ٧).

.... في الشهر....... اليوم الواحد والعشرين....

.... بلالاما.........مملكة[٢٣] «اشنونا»........(مدينة) «ظفر ـ شمس»............... نهر دجلة في تلك السنة التي أدخل فيها السلاح العظيم[٢٤]

مواد القانون

المادة الاولى: **في تحديد الاسعار** (الرقيم أ، العمود الاول، الاسطر ٨ ـ ١٧)

«كر»[٢٥] واحد من الحب يعادل «شيقلا»[٢٦] واحدا من الفضة.

٣ «قا»[٢٧] من السمن الجيد تعادل شيقلا واحدا من الفضة.

«سوت»[٢٨] واحد و ٢ «قا» من زيت الزيتون يعادل «شيقلا» واحدا من الفضة.

«سوت» واحد و ٥ «قا» من الشحم تعادل شيقلا واحدا من الفضة.

٤ «سوت» من القير[٢٩] تعادل شيقلا واحدا من الفضة.

٦ «منا»[٣٠] من الصوف تعادل شيقلا واحدا من الفضة.

٢ «كر» من الملح تعادل شيقلا واحدا من الفضة.

كر واحد من الـ.... يعادل شيقلا واحدا من الفضة.

٣ «منا» من النحاس تعادل شيقلا واحدا من الفضة.

٢ «منا» من النحاس الخالص تعادل شيقلا واحدا من الفضة.

المادة الثانية: **أسعار بعض المواد** (الرقيم أ، العمود الاول، الاسطر ١٨ ـ ٢٠)

«قا» واحد من زيت النبات «شانشخاتم[٣١]» قيمته من الحب ٣ «سوت».

«قـا» واحد من الشحم «شـانشخـاتم» قيمتـه من الحب ٢ «سوت» و ٢ «قا».

«قا» واحد من القير «شانشخاتم» قيمته من الحب ٨ «قا»

المادة الثالثة: **اجرة عربة** (الرقيم أ، العمود الاول، الاسطر ٢١ ـ ٢٣).

«اجرة العربة مع ثيرانها وسائقها «مسكتم»[٣٢] واحد و ٤ «سوت» من الحب. واذا دفعت الاجرة بالفضة فتكون اجرتها ثلث «الشيقل». وعلى السائق أن يسوقها اليوم كله»

المادة الرابعة: **اجرة سفينة** (الرقيم أ، العمود الاول، الاسطر ٢٣ ـ ٢٤).

«اجرة السفينة ٢ «قا» و ٤ «مسكتم» للكر الواحد[٣٣]. واجرة الملاح «قا» واحد وعليه ان يشغلها طوال اليوم»

المادة الخامسة: **اهمال الملاح** (الرقيم أ، العمود الاول، الاسطر ٢٥ ـ ٢٦)

«اذا اهمل الملاح وسبب غرق السفينة فانه يعوض تعويضا كاملا عن كل شيء اغرقه»

المادة السادسة: **سرقة سفينة** (الرقيم أ، العمود الاول، الاسطر ٢٧ ـ ٢٨)

«اذا وضع رجل يده على (امسك) سفينة في مرساها لا تعود اليه فانه يدفع عشرة «شيقلات» (غرامة).

المادة السابعة: **اجرة الحاصد** (الرقيم أ، العمود الاول الاسطر ٢٨ ـ ٢٩).

«اجر الحاصد ٢ «سوت» من الحب. وبالفضة اثنا عشر حبة»[٣٤]

المادة الثامنة: **اجرة الذاري** (الرقيم أ، العمود الاول، السطر ٢٩).

«اجرة الذاري[٣٥] «سوت» واحد من الحب».

المادة التاسعة: **اهمال الحاصد** (الرقيم أ، **العمود الاول،** الاسطر ٣٠ ـ ٣٤)

«اذا دفع رجل «شيقلا» واحدا من الفضة الى **(رجل) أجير** للحصد. فاذا لم يحقق التزامه ولم يحصد له بالتمام **فعليه أن يدفع** (غرامة) عشرة «شيقلات» من الفضة. **وسوف يقبض «سوتا» واحدا** و ٥ «قا» من الحب اجرة له ويترك (العمل) **وسوف تعاد جرايته من** الحب والزيت واللباس».

المادة العاشرة ـ **أجرة حمار** (الرقيم أ ـ العمود الاول، الاسطر ٣٤ ـ ٣٥).

«أجرة الحمار «سوت» واحد من الحب وأجرة سائقه «سوت» واحد من الحب وعليه أن يسوقه كل اليوم».

المادة الحادية عشرة ـ **أجرة أجير** (الرقيم أ، العمود الاول، الاسطر ٣٦ ـ ٣٧).

«أجرة الرجل الاجير «شيقل» واحد من الفضة و «حبة» واحدة من الفضة لاكله وذلك لشغل شهر واحد»[٣٦].

المادة الثانية عشرة ـ **سرقة من حقل** (الرقيم أ، العمود الاول، الاسطر ٣٧ ـ ٤٠. والرقيم ب، العمود الاول، الاسطر ١ ـ ٣).

«(اذا) قبض على رجل في حقل شخص (من طبقة) «المشكينم»[٣٧] نهارا في «الكوريلم»[٣٨] فانه يدفع عشرة «شيقلات» من

الفضة (غرامة). ومن قبض عليه في أثناء الليل في «الكوريلم» فانه يموت ولن يحيىٰ».

المادة الثالثة عشرة ـ سرقة من بيت (الرقيم أ، العمود الاول، الاسطر ٤١ ـ ٤٢ والرقيم ب، العمود الاول، الاسطر ٤ ـ ٧).

«الرجل الذي يقبض عليه في بيت «مشكينم» نهارا وهو في البيت[٣٩] يدفع (غرامة) عشرة «شيقلات» من الفضة. ومن قبض عليه ليلا وهو في البيت فانه يموت ولن يحيىٰ».

المادة الرابعة عشرة ـ **أجرة عامل** (الرقيم ب، العمود الاول، الاسطر ٨ ـ ٩).

أجرة..... «شيقل» واحد من الفضة اذا جلب خمسة شيقلات من الفضة، واذا جلب عشرة «شقيلات» من الفضة فتكون أجرته «شيقلين» من الفضة»[٤٠]

المادة الخامسة عشرة ـ **بطلان المتاجرة** مع الرقيق (الرقيم ب، العمود الاول، الاسطر ١٠ ـ ١١).

لا يجوز للتاجر أو بائعة الخمرة[٤١] أن يتسلم من عبد أو أمة فضة أو حبوبا أو صوفا أو زيتا كرأس مال للمتاجرة[٤٢]».

المادة السادسة عشرة ـ رهن باطل (الرقيم أ، العمود الثاني، السطر ١، الرقيم ب، العمود الثاني، السطر ١٢).

«لايصح الارتهان من شريك بالارث أو من عبد»[٤٣].

المادة السابعة عشرة ـ موت الخاطب أو المخطوبة بعد دفع

المهر (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر ٢ ـ ٤، الرقيم ب، **العمود الاول الاسطر ١٣ ـ ١٥**).

«اذا قدم رجل الى بيت أبي مخطوبته مهر الزواج، **فمات أحد** الاثنين[٤٤] من بعد ذلك فيرجع المال الى صاحبه».

المادة الثامنة عشرة ـ **ارث الزوجة المتوفاة** (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر ٤ ـ ٧، الرقيم ب، العمود الاول، الاسطر ١٦ ـ ٢٠).

«فاذا دخل بها وعاشت في بيته ولكن المرأة **توفيت بعد ذلك**، فانه (أي ابوها) يسترجع ماقدمته من مال[٤٥]، وسوف يحصل كذلك على الفائض المترتب على ذلك بنسبة السدس والست حبات من الفضة «للشيقل» الواحد و «مستكم» واحد و ٤ «سات» للكر الواحد».

المادة التاسعة عشرة ـ **استئداء الدين** (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر، ٨ ـ ٩، الرقيم ب، العمود الاول، الاسطر ٢١ ـ ٢٢).

«الرجل الذي يقرض بشرط ايفائه بالمثل (عينا) له أن يستأدي المدين وقت الحصد (بالمثل كذلك)[٤٦].

المادة العشرون ـ **قرض مال ونسبة فائضة** (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر ١٠ ـ ١٣).

«اذا أقرض رجل وعادل قيمة الفضة بالحب فانه يقبض وقت جني الغلة (الحصاد) الحبوب والفائض بنسبة «مسكتم» واحد و (٤) «سات» للكر الواحد (من الحب)».

المادة الواحدة والعشرون ـ **قرض مال من الفضة** (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر ١٣ ـ ١٥).

«اذا أقرض رجل رأس مال من الفضة، فسوف يقبض ماله وفائضه بنسبة سدس «الشيقل» وست «حبات» للشيقل الواحد (من الفضة)».

المادة الثانية والعشرون ـ **الاستيلاء على أمة رجل** (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر ١٥ ـ ١٨).

«اذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ولكنه (مع ذلك) وضع يده على أمة الرجل الأخر وحبسها عنده رهينة، فعلى صاحب الأمة أن يقسم بالاله معلنا «ليس لك حق عليّ» فيدفع الحابس تعويضا كاملا عن (حبس) الأمة»[٤٧].

المادة الثالثة والعشرون ـ **اغتصاب أمة رجل وموتها** (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر ١٩ ـ ٢١).

«اذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ولكنه (مع ذلك) وضع يده على أمة الرجل الآخر وحبسها رهينة في بيته وسبب موتها فعليه أن يعوض صاحب الأمة أمتين».

المادة الرابعة والعشرون ـ **حبس زوجة رجل وموتها** (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر ٢٢ ـ ٢٥).

« (و) اذا لم يكن له حق عليه ولكنه (مع ذلك) وضع يده على زوجة رجل من (طبقة) «المشكينم» أو على ابنه كرهينة وحبس الرهينة في بيته وسبب موتها. فهذه قضية (قتل) النفس. فيموت الذي حبس

الرهينة»[٤٨].

المادة الخامسة والعشرون ـ **فسخ الخطبة بعد دفع المهر** (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر ٢٦ ـ ٢٨).

«اذا خطب رجل من أبي المخطوبة ابنته (ودفع له المهر) وقبله أبو المخطوبة ولكنه (من بعد ذلك) أعطى ابنته الى شخص آخر فعلى أبي البنت أن يرجع الى الخاطب المهر الذي قبضه مضاعفا[٤٩]».

المادة السادسة والعشرون ـ **غصب المخطوبة غير المدخول بها** (الرقيم أ، المود الثاني، **الاسطر** ٢٩ ـ ٣١).

«اذا سلم رجل لابنة رجل مهرا ولكن رجلا آخر خطفها ودخل بها (افتضها) بدون موافقة أبيها وأمها. فهذه قضية (قتل) نفس. سوف يموت[٥٠]»

المادة السابعة والعشرون ـ **الزنا بامرأة (أو الزواج الفاسد)** (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر ٣١ ـ ٣٤).

«اذا دخل رجل بابنة رجل آخر بدون اذن أبيها وأمها ولم يعقد عقدا بالزواج مع أبيها وأمها فلا تكون هذه زوجة (شرعية) حتى لو عاشت في بيته سنة واحدة[٥١]».

المادة الثامنة والعشرون ـ **الزواج الشرعي وزنا الزوجة** (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر ٣٤ ـ ٣٧ الرقيم ب، العمود الثاني، الاسطر ١ ـ ٢).

«ولكن اذا عقد مع أبيها وأمها عقدا بالزواج ودخل بها فانها

زوجة شرعية. فاذا قبض عليها مضاجعة لرجل آخر فانها تموت ولن نحيىٰ»[٥٢].

المادة التاسعة والعشرون ـ **غياب الزوج عن زوجته** (الرقيم أ، العمود الثاني، الاسطر ٣٨ ـ ٤٥، الرقيم ب، العمود الثاني، الاسطر ٣ ـ ٧).

« اذا فقد رجل في أثناء حرب أو غارة أو أنه أخذ اسيرا وبقي في بلد غريب زمنا طويلا، فاذا أخذ رجل آخر زوجته (أي تزوجها) وولدت له طفلا، فاذا رجع (الزوج الاول) يكون له الحق في استرجاع زوجته»[٥٣].

المادة الثلاثون ـ **غياب الزوج بهجر وطنه** (الرقيم أ، العمود الثاني، السطر ٤٨ والعمود الثالث السطر ٢، الرقيم ب، العمود الثاني، الاسطر ٨ ـ ١٠).

«اذا كره رجل مدينته وملكه (سيده) فهرب ثم أخذ زوجته رجل آخر، فاذا رجع الرجل فلن يكون له حق بزوجته»[٥٤].

المادة الواحد والثلاثون ـ **الزنا بأمة رجل** (الرقيم ب، العمود الثاني، الاسطر ١١ ـ ١٢).

اذا افتض رجل (بكارة) أمة رجل آخر فيدفع (تعويضا) ثلثي «المنا» من الفضة. أما الأمة فترجع لسيدها (أي صاحبها)».

المادة الثانية والثلاثون - **أجرة رضاعة صبي** (الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ٣ ـ ٥. والرقيم ب، العمود الثاني، الاسطر

١٣ ـ ١٥).

«اذا أعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية، ولكنه لم يدفع له جراية من الحب ومن الزيت ومن الصوف طوال ثلاث سنوات، فعليه أن يدفع الى ظئره عشرة «منات» من الفضة أجرة تربية ابنه وعليها أن تعنى بابنه».

المادة الثالثة والثلاثون ـ **ملكية ولد الامة** (الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ٦ ـ ٩، الرقيم ب، العمود الثاني، الاسطر ١٦ ـ ١٨).

«اذا عصت أمة وسلمت ابنها الى ابنة رجل (امرأة حرة) فاذا كبر الولد ورآه سيده فله الحق في استرجاعه ولكن عليه أن يعنى به».

المادة الرابعة والثلاثون ـ **ملكية أبناء أمة القصر** (الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ٩ ـ ١٢، الرقيم ب، العمود الثاني، الاسطر ١٩ ـ ٢١).

«اذا أعطت أمة القصر ابنها أو ابنتها الى «مشكينم» للتربية، فللقصر الحق في استرجاع الولد أو البنت (بعد تربيته)».

المادة الخامسة والثلاثون ـ **تملك ابن الأمة** (الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ١٢ ـ ١٣، الرقيم ب، العمود الثاني، الاسطر ٢٢ ـ ٢٣).

«وان شاء من أخذ طفل أمة القصر أن يحتفظ به فعليه أن يدفع ثمنه».

المادة السادسة والثلاثون ـ **تعويض الوديعة المسروقة**
(الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر، ١٤ ـ ١٧، الرقيم ب، العمود الثاني، الاسطر ٢٤ ـ ٢٨).

«اذا أودع رجل مالا له وديعة لمحافظته. فاذا لم يسرق البيت (المودع فيه) ولم تكسر جبهته أو تحطم نوافذه، ومع ذلك فقد المال المودع فانه (المؤتمن) سوف يعوضه المال المفقود»[٥٥].

المادة السابعة والثلاثون ـ **تلف الوديعة قضاء وقدرا**
(الرقيم ب، العمود الثالث، الاسطر ١ ـ ٦، الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ١٨ ـ ٢٣).

«فاذا سقط بيت الرجل (المودع اليه) حقا وهلكت الوديعة التي أودعت اليه مع ماله فسوف يقسم صاحب البيت في معبد الاله «تشباك»[٥٦] ويعلن «لقد هلك مالي مع مالك ولم يتسبب ذلك مني عن عمد أو اهمال» وبعد أداء القسم لا يكون عليه أي وزر»[٥٧].

المادة الثامنة والثلاثون ـ **حق الشفعة بحصة** احد الورثاء
(الرقيم ب، العمود الثالث، الاسطر ٧ ـ ٩، الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ٢٣ ـ ٢٥).

«اذا أراد اخ من بين الاخوة ان يبيع حصته من الارث (أو المال المشترك) وكان احد الاخوة راغبا في شرائها فبوسعه أن يدفع الثمن بمقدار نصف (مايدفعه) اجنبي»[٥٨]

المادة التاسعة والثلاثون ـ **تسليم البيت بتخليته في يوم**

دفع الثمن (الرقيم ب، العمود الثالث، الاسطر ١٠ ـ ١١. الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ٢٥ ـ ٢٧).

«اذا احتاج رجل وأراد بيع بيته، فعليه ان يخلي البيت في اليوم الذي دفع فيه المشتري الثمن».

المادة الاربعون ـ **شراء مال بلا شهود** (الرقيم ب، العمود الثالث، الاسطر ١٢ ـ ١٣. الرقيم أ، العمود الثالث الاسطر ٢٨ ـ ٢٩).

«اذا اشترى رجل عبداً او أمة او ثوراً او اي شيء ثمين آخر ولكنه لم يستطع ان يعين البائع (أي يبرهن على صحة الشراء) فانه سارق».

المادة الواحدة والاربعون ـ **سعر الاشربة** (الرقيم ب، العمود الثالث، الاسطر ١٤ ـ ١٦. الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ٣٠ ـ ٣١).

«اذا اراد «الاوباروم» او «النفطاروم» او «المودوم» ان يبيع خمراً فعلى بائعة الخمر ان تدفع لهم بحسب السعر الجاري للاشربة».

المادة الثانية والاربعون ـ **ديات الاعضاء** (الرقيم ب، العمود الثالث، الاسطر ١٧ ـ ٢٢ الرقيم أ، الاسطر ٣٢ ـ ٣٤).

«اذا عض رجل انف رجل وقطعه فيؤدي «منا» واحداً من الفضة ودية العين «من» واحد من الفضة، وللسن نصف «من» من

الفضة، وللاذن نصف «من» من الفضة وللضرب على الوجه عشرة «شيقلات» من الفضة»[٦٣].

المادة الثالثة والاربعون ـ **دية بعض الاعضاء** (الرقيم ب، العمودد الثالث، الاسطر ٢١ ـ ٢٢. الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ٣٥ ـ ٣٦).

«اذا قطع رجل اصبع رجل آخر فانه يؤدي ثلثي «المن» من الفضة»[٦٤].

المادة الاربعة والاربعون ـ **دية بعض الاعضاء** (الرقيم ب، العمود الثالث، الاسطر ٢٣ ـ ٢٤. الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ٣٦ ـ ٣٧).

«اذا رمى رجل رجلا آخر على الارض في خصام فكسر يده ؟ فانه يؤدي نصف «من» من الفضة».

المادة الخامسة والاربعون ـ **دية بعض الاعضاء** (الرقيم أ، العمود الثالث، السطر ٣٨. الرقيم ب، العمود الثالث، السطر ٢٥).

«واذا كسر قدمه فانه يؤدي نصف «من» من الفضة».

المادة السادسة والاربعون ـ **دية بعض الاعضاء** (الرقيم أ، العمود الثالث، السطر ٣٩ ـ ٤٠).

«اذا ضرب رجل رجلا آخر فكسر له... فانه يؤدي ثلثي «المن» من الفضة»[٥٦].

المادة السابعة والأربعون ـ **ضرب رجل** (الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ٤٠ ـ ٤١).

«اذا ضرب رجل رجلا آخر صدفة فسوف يؤدي عشرة «شيقلات» من الفضة».

المادة الثامنة والاربعون ـ **احكام اخرى جنائية** (الرقيم أ، العمود الثالث، الاسطر ٤٢ ـ ٤٤ الرقيم ب، العمود الرابع، الاسطر ١ ـ ٣).

«وعلاوة على ذلك ففي قضايا تتضمن جزاء من ٢ / ٣ «المن» الى «المن» الواحد من الفضة فسوف يحاكمون الرجل (المعتدي) محاكمة رسمية. أما القضية التي تتعلق بالنفس (أي القتل) فيعود أمر البت بها الى الملك».

المادة التاسعة والاربعون ـ **سرقة عبد أو أمة** (الرقيم ب، العمود الرابع، الاسطر ٤ ـ ٥).

«اذا قبض على رجل ومعه عبد مسروق أو أمة مسروقة، فعليه أن يعوض عبدا بعبد وأمة بأمة».

المادة الخمسون ـ **الاحتفاظ بعبد أو أمة آبقين** (الرقيم ب، العمود الرابع، الاسطر ٦ ـ ١٠، الرقيم أ، العمود الرابع، الاسطر ١ ـ ٧).

«اذا قبض «شكنكو»[٦٦] منطقة النهر أو أي موظف آخر على عبد ابق أو أمة آبقة أو ثور مفقود أو حمار مفقود يعود الى القصر أو الى «المشكينم» ولم يسلمه الى «اشنونا» بل حبسه واحتفظ به في بيته، حتى ولو كان ذلك مدة سبعة ايام من شهر واحد، فللقصر الحق في أن

بحاكم ذلك الموظف على أن ذلك سرقة[٦٧]».

المادة الواحدة والخمسون ـ **بعض القيود على الرق** (الرقيم ب، العمود الرابع، الاسطر ١١ ـ ١٣ الرقيم أ، العمود الرابع، الاسطر ٧ ـ ٩).

«ليس للعبد أو الأمة العائدين الى اشنونا والمعلمين بـ «الكنو» أو «المشكنو» أو «الابوبو»[٦٨] أن يخرجا من باب (مدينة) اشنونا بدون اذن سيدهما».

المادة الثانية والخمسون ـ **وسم الرق الداخلين الى اشنونا** (الرقيم ب، العمود الرابع، الاسطر ١٤ ـ ١٦، الرقيم أ، العمود الرابع، الاسطر ١٠ ـ ١٢).

«يجب تعليم العبد أو الامة ممن دخل باب «أشنونا» بمعية سفير[٦٩] (اجنبي) بـ «الكنو» و «المشكنو» و «الابوبو» وسوف يبقيان بمعية سيدهما».

المادة الثالثة والخمسون ـ **تناطح ثورين** (الرقيم ب، العمود الرابع، الاسطر ١٧ ـ ١٩. الرقيم أ، العمود الرابع، الاسطر ١٣ ١٥).

«اذا نطح ثور ثورا آخر وسبب موته فان صاحبي الثورين يقتسمان فيما بينهما قيمة الثور الحي ومايعادل قيمة الثور الميت».

المادة الرابعة والخمسون ـ **ثور ينطح شخصا فيميته** (الرقيم ب، العمود الرابع، السطر ٢٠. الرقيم أ، العمود الرابع،

الاسطر ١٥ ـ ١٨).

«اذا كان لشخص ثور نطاح وحذرت سلطة المحلة صاحب الثور، ولكنه (مع ذلك) لم يحجز ثوره أو لم يقطع قرنيه فنطح رجلا وسبب موته فعلى صاحب الثور أن يؤدي ٢ / ٣ «المن» من الفضة[٧٠]».

المادة الخامسة والخمسون ـ **ثور ينطح عبدا فيميته** (الرقيم أ، العمود الرابع، الاسطر ١٨ ـ ١٩).

«فاذا نطح عبدا وسبب موته فعلى صاحبه ان يؤدي خمسة عشر «شيقلا» من الفضة»[٧١].

المادة السادسة والخمسون ـ **كلب يعض رجلا فيميته** (الرقيم أ، العمود الرابع، الاسطر ٢٠ ـ ٢٣).

«اذا كان لشخص كلب شرس وأعلمت (سلطة) المحلة صاحبه بالامر ولكنه (مع ذلك) لم يحبسه فعض رجلا وأماته، فعلى صاحبه أن يؤدي ٢ / ٣ «المن» من الفضة».

المادة السابعة والخمسون ـ **كلب يعض عبدا فيميته** (الرقيم أ، العمود الرابع، الاسطر ٢٣ ـ ٢٤).

«واذا عض عبدا وأماته فانه (أي صاحب الكلب) يؤدي خمسة عشر «شيقلا» من الفضة».

المادة الثامنة والخمسون ـ **سقوط جدار على شخص وموته** (الرقيم أ، العمود الرابع، الأسطر ٢٥ ـ ٢٨).

«اذا كان لاحد جدار متداع وأخبرت (سلطة) المحلة صاحب الدار ولكنه لم يقوه فسقط الجدار وأمات رجلا من (طبقة) «الاويلم». نقضية النفس هذه يكون القضاء بها بيد الملك».

المادة التاسعة والخمسون ـ **طلاق زوجة بعد أن تلد اولادا** (الرقيم أ، العمود الرابع، الاسطر ٢٩ ـ ٣٢).

«اذا طلق رجل امرأته بعد أن ولدت منه اولادا وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته ويحرم (يقطع) من جميع مايملك ومن بعد ذلك يذهب....»[٧٢]

المادتان ٦٠ و ٦١ ـ مما يؤسف له أن الكتابة التي تتضمن هاتين المادتين مشوهة ولم يبق من العلامات المسمارية شيء واضح، ومن بعد ذلك تكون نهاية ما كتب له البقاء من هذا القانون.

(١) راجع موجز نتائج التنقيبات التي اجريت في تل حرمل في عـام ١٩٤٥ في مجلة «سومر» العدد الثاني من المجلد الثاني (تموز ١٩٤٦). القسم الانكليزي الص ٢٢ فما بعد.

(٢) الذي قام بهذا السبر هو «فيلكس جونز» في عام ١٨٥٠ راجع :-

Sarre und Hezfeld Archaeologische Fise im Euphrat - und Tigris Gelict Vol II P,95.

(٣) وقد سبق ان اشار الى هذا الاحتمال العالمان «ساره» و «هرزفيلد». راجع المرجع المذكور في الهامش رقم ٢.

(٤) تواضع المؤرخون على اصطلاح العهد البابلي القديم على الحقبة الزمنية المحدودة بين نهاية سلالة اور الثالثة في نهاية الالف الثالث ق.م وبين نهاية سلالة بابل الاولى (اي سلالة حمورابي) في حدود ١٦٠٠ ق.م فهو يشتمل على عهد سلالتي ايسن ولارسا وعهد سلالة بابل الاولى وقد دام زهاء الاربعة قرون.

(٥) حول وصف المعابد البابلية راجع البحث الخاص بمعابد العراق لكاتب المقال وذلك في مجلة «سومر» الجزء الاول المجلد الثالث (١٩٤٧).

(٦) يقصد بالطبقة في التنقيب «الاركيولوجي» دور بناء جديد اي العهد الذي يبنى فيه بناء ويشغل مدة من الزمن تختلف في طولها بالنسبة الى نوع البنـاء ومادتـه. فعندما يجد المنقبون بناءا جديدا يعدونه طبقة بنائية واذا وجدوا ان فوق هـذه الطبقة او تحتها قد تغير تصميم البناء واقيم فوقه او تحته بناء جديد فيكون لديهم طبقة او دور بنائي جديد. وقد يحدث في الطبقة البنائية الواحدة تغييرات في البناء وبعض الاختلاف البنائية الواحدة تغييرات في البناء وبعض الاختلاف في المخطط كالاضافات والحذف وتغيير مواضع الابواب الخ. مما يكون طبقـة ثانـوية ضمن الطبقـة الاصلية تسمى «طبقـة سكنى» تمييزا لهـا عن طبقة التـاسيس او البناء الاصلية. ويراعي كذلك في ضبط ادوار الموضع المنقب فيـه الارضيات او التبـاليط

المختلفة التي تحدث عدة مرات في ازمان مختلفة ضمن الطبقة الاساسية او ضمن «طبقات السكنى» اما الدور التاريخي فهو يتالف في الغالب من عدة طبقات بنائية.

(٧) «نرام ـ سن» هذا غير «نرام ـ سن» الاكدي حفيد سرجون ـ الذي عاش في حدود ٢٣٠٠ ق.م.

(٨) راجع

Reallexikon der Assyriologie, II, P. 180.

(٩) لقد امكن تاريخ هذه الطبقة بدلالة اسطوانة من حجر السليماني (رقم ٥١٠٨٠ من سجل المتحف العراقي) جميلة الصنع، منقوشة بكتابة تشير الى تقديم (اهداء) هذه الاسطوانة الى شخص مهم (لعله حاكم منطقة تل حرمل) اسمه (بيل ـ كاشر) لحياة سيده الملك «ابق ـ ادد» ملك «اشنونا».

(١٠) فالحوادث المؤرخة بها الواح الطين، كالصكوك والعقود المختلفة، هي الحوادث نفسها التي حدثت في حكم الملوك من «اشنونا» واتخذت اساسا لتقويم الحوادث وتاريخ العقود والسجلات في جميع انحاء تلك المملكة وفي المدن التابعة لها. والى ذلك وجدنا جملة من رسائل رسمية من ملوك هذه المملكة مثل «أبالبيل» الثاني الى حكامهم واتباعهم في تل حرمل ثم دلالة الاسطوانة المنقوشة المهداة الى «بيل ـ كاشر» لحياة سيده الملك «ابق ـ ادد» راجع الحاشية رقم ٩.

(١١) وقد ورد اسم المملكة كذلك باسم «طوبلياش».

(١٢) فمن جملة ذلك اسم ورد بصيغة «شادوبيم» الوارد في عدة رسائل وردت الى اناس في تل حرمل، من بينها رسالة (سجلت برقم ٥١٥٠٣ من سجل المتحف العراقي) تذكر شخصية مهمة اسمه «توتوب ـ ماغر» وتذكر عنوانه انه حاكم «مدينة «شادوبيم». وقد ورد الى هذا الشخص نفسه جملة رسائل وجدت في تل حرمل، منها رسالة رسمية من الملك «أبالبيل» الثاني نفسه (لاحظ رقم ٥١٢٥٢ من سجل المتحف العراقي)، وهذا اقوى الاحتمالات ولاتزال الدلالة تتراكم في ارجحيته ومقاربته للحقيقة.

(١٣) والمقصود من هذا التعبير، اي القانون المدون والوثائق القانونية، هو أن مصادرنا عن شرائع العراق القديم تنتظم في صفين: فاولا القوانين المدونة بهيئة مواد

قانونية تتابع بحسب المسائل التي تعالجها مثل قانون (لبت - عشتار) وقانون حمورابي ومجموعة صغيرة من القوانين السومرية من العهد البابلي القديم وقانون حرمل. أما الصنف الثاني من مصادر معرفتنا بشرائع العراق القديمة فهو مجاميع كبيرة من الوف من المستندات والوثائق القانونية التي خلفها لنا سكان العراق الأقدمون من العهود التاريخية المختلفة. وتشتمل الوثائق القانونية على مختلف العقود والصكوك المدونة بالمعاملات المتنوعة وبأنواع الاحوال الشخصية. وكذلك جاءتنا وثائق ادارية تساعدنا على معرفة القوانين والتنظيمات الادارية، وهذا الصنف من المصادر أي الوثائق القانونية على درجة كبيرة من الاهمية فهو جزء متمم للقانون المدون. ووجه ذلك أنه بالرغم مما جاءنا من القوانين المدونة فانها لا تعد كافية كاملة لمعرفة الحياة القضائية عند سكان العراق القدماء وان عهودا متعددة لما تأتنا منها نماذج من القانون المدون فيكون مصدرنا الوحيد لمعرفة النظم القضائية عنها الوثائق القانونية. والى هذا فان مواطن كثيرة في القوانين المدونة غامضة غير مفهومة تارة من الناحية اللغوية وتارة من الناحية الفقهية ولكن رجوعنا الى الوثائق المدونة. التي هي تطبيق للعرف القانوني، يساعدنا في كثير من الاحايين على معرفة ما التبس علينا فهمه من القانون المدون. وفوق هذا كله لا تكون الصورة التي يكونها الباحث عن العرف القانوني صحيحة ممثلة على الوجه الاكمل لو اقتصر في تكوين تلك الصورة على القانون المدون فقط لان القانون المدون، كما قال علماء القانون والاجتماع، قد لا يبين الا الاحوال المثالية دون الواقع وقد يكون مهملا لا يسار على أحكامه. والذي يكشف وجه الحق ويكمل الصورة التي يكونها الباحث هي الوثائق القانونية.

(١٤) لقد سبق أن اشرنا الى ذلك في مجلة «سومر» العدد الثاني المجلد الثالث (١٩٤٨) أما هذه الحادثة فقد اتخذت تاريخا وسميت بـ «السنة التي قهر فيها الملك (دادوشا). (مدينة) قبارا».

(١٥) انظر

The Gimilsin Temple etc (OIP, XLIII) P.125

(١٦) أما الملوك الثلاثة الاول فهم بالترتيب :ـ «اليشو ايلا» و «نوراهم» و «كيريكيري».

(١٧) راجع

The Gimilsin Temple. P. 149; 197.

(١٨) انظر البحث الخاص بقانون «لبت ـ عشتار» في مجلة «سومر» العدد الاول المجلد الرابع (١٩٤٨).

(١٩) لقد أمكن تحليل المواد الموجودة في قانون حمورابي البالغ عددها ٢٨٢ مادة الى ثلاثة أبواب عامة تتسلسل فيها المواد من المادة الاولى حتى المادة ٢٨٢. فباستثناء المقدمة والخاتمة اللتين لا تحتويان على مواد قانونية ينقسم قانون حمورابي الى الابواب الآتية:ـ (١)اصول التقاضي (خمس مواد ١ ـ ٥) (٢) المعاملات (١٢١ مادة، المادة ٦ ـ ١٢٦) (٣) الاحوال الشخصية (بقية المواد أي من ١٢٦ ـ ٢٨٢). (انظر تحليل القانون في البحث الخاص بشرائع العراق القديمة المنشور في سومر العدد الثاني المجلد الثالث ١٩٤٧).

(٢٠) من المستحسن الآن أن نعيد هنا ما سبق ان نشر في مجلة «سومر» في العدد السالف ومانوه به في بعض الصحف وهو ان كاتب المقال قد قام بدرس الرقيم الاول (ب) وتعيينه. وعندما كنا ندرس رقم الطين المستخرجة من تل حرمل مع الاستاذ «البرخت كوتزه» استاذ الآشوريات في جامعة ييل عثرنا على الرقيم الثاني (أ). ولما كان كلا الرقيمين متلازمين يكمل أحدهما نص الآخر فقد أدمج البحث فيهما. وأعد الاستاذ كوتزه البحث بالانكليزية في هذه المجلة وأخذت على عاتقي اعداد البحث بالعربية هذا ولا أراني في حاجة الى أن أنبه على أن الترجمة العربية للمواد مستندة بالدرجة الاولى الى الترجمة الانكليزية أي ترجمة الاستاذ كوتزه مع الرجوع الى نص لغة القانون أي اللغة البابلية لتكون الترجمة العربية للمواد أصلية كذلك لا سيما وان جملة لا يستهان بها من المفردات والتعابير في اللغتين العربية والبابلية متشابهة متطابقة لان كلتا اللغتين متحدرتان من أصل واحد.

(٢١) وسبب ذلك أمران: (١) لان اللغة العربية والبابلية وغيرها من اللغات السامية

ترجع الى عائلة لغوية واحدة فتتشابه في مفرداتها و في تركيبها اي في نحوها (٢) ورثت العربية وبعض اللغات السامية الاخرى كثيرا من المصطلحات والمفردات من لغات العراق القديم ولاسيما السومرية والبابلية.

(٢٢) الاجزاء الاولى من الاسطر ١ ـ ٦ من العمود الأول مخرومة.

(٢٣) او «ملوكية».

(٢٤) هذا هو تاريخ اصدار القانون، اي قانون بلالاما في مملكة اشنونا. وهذه حادثة وقعت في عهد الملك واتخذت تاريخا لتقويم الحوادث، ولكن لم يات ذكرها في موضع آخر غير هذا القانون. كما اننا لا نعرف في اية سنة من سني حكم بلالاما حدثت تلك الحادثة وقد اتخذ هذا النظام من تقويم الحوادث منذ اقدم العهود السومرية حتى العهد الكشي الذي ادخل فيه الملوك الكشيون نظاما جديدا وذلك بتاريخ الحوادث بالنسبة الى سني حكم الملوك كان يؤرخوا حادثة ما فيقولوا في السنة الخامسة من حكم الملك «كوريكالزو» حول تاريخ الحوادث راجع:ـ

Reallexikon der assyiologie II, Datenlisten.

(٢٥) يساوي الكر (٣٠٠) قا والكركيل يسع مازنته (٥٠٠) رطل انكليزي وسعته ٣٠٠ لتر.

(٢٦) الشيقل وزن يساوي ١ / ٦٠ من «المنا» والمنا نحو نصف كليوغرام او رطل انكليزي من أوزان العصر الحاضر فيكون الشيقل نحو (٨) غرامات

(٢٧) «قا» كيل وهو جزء من الكر (١ / ٣٠٠ من الكر) وسعته لتر واحد ويزن حوالي ٩٩٠ غرام.

(٢٨) «السوت» كيل يساوي ١ / ٣٠ من الكر او (١٠) قا اي يساوي (١٠) لترات.

(٢٩) في الاصل «زيت النهر» ولا يعلم المقصود من هذا التعبير بوجه التاكيد.

(٣٠) راجع الهامش على «الشيقل».

(٣١) لا يعلم معنى التعبير «شانشخاتم» بوجه التاكيد ولعله مصطلح يشير الى ان سعر المواد المذكورة قد خفض لعله بسبب الضرائب على المواد التي عدلت قيمها بالحب. فيكون المصطلح على ما يخمن نوعا من الضريبة.

(٣٢) «المسكتم» يساوي (٦٠) قا اي (٦٠) لترا. ويسمى هذا الكيل «بي» ايضا.
(٣٣) السفينة التي سعتها (٦٠) كرا تعادل سفينة حمولتها زهاء (١٥) طنا.

(٣٤) «الشيء» من الفضة اي الحبة تعادل ١ / ١٨٠ من الشيقل والشيقل كما سبق ذكره ١ / ٦٠ من المنا والمنا نحو رطل انكليزي او نصف كيلوغرام.
(٣٥) الذاري او المذري الذي يذري (يذرو) الحنطة أو الشعير بالهواء لتنقيتها وفصل التبن عنها. ومن الطريف ان نشير هنا الى ان الكلمة البابلية هي نفس الكلمة العربية لفظا ومعنى وكذلك كلمة الحاصد في المادة السابعة والتاسعة (لاحظ التعريب بالحروف اللاتينية في البحث الانكليزي الخاص بهذا الموضوع).
(٣٦) من المستحسن ان تقارن المواد الخاصة من قانون حمورابي التي تبحث في تحديد الاجور: اجرة البناء (٢٢٨). اجرة صانع السفينة (٢٣٤). اجرة الملاح (٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٨). اجرة الثور (٢٤٢). اجرة عامل في الحقل (٢٥٧). اجرة الراعي (٢٥٨، ٢٦١). اجرة الثور للدراسة (٢٦٨). اجرة حمار للدرس (٢٦٩). اجرة عجل للدرس (٢٧٠) اجرة العربة مع ثيرانها وسائقها (٢٧١). اجرة العربة وحدها (٢٧٢). اجرة عامل (٢٧٣، ٢٧٤). اجرة صانع الآجر (٢٧٤) اجرة قالع الحجارة (٢٧٤) اجرة الخياط (٢٧٤) اجرة النجار (٢٨٤) اجرة السفن (٢٧٥ ـ ٢٧٧) اجور الاطباء والبياطرة (٢١٥ ـ ٢٢٤).
(٣٧) «المشكينم» طبقة من الناس وردت عنها جملة احكام في قانون حمورابي. وهي اقرب ما تكون الى الطبقة الوسطى في عرف المجتمع الحاضر. وكانت تشغل مركزا وسطا بين العبيد الارقاء والطبقات الدنيا وبين الطبقة العليا الممتازة والتي اصطلح عليها قانون حمورابي اسم «الاويلم» التي تعني كذلك «الرجل» بوجه عام ولكن تستعمل ايضا بهذه الصيغة او بصيغة «ماراويلم» اي «ابن الرجل» لتعني الطبقة العليا الممتازة.
(٣٨) جملة علامات تكون كلمة واحدة معناها وحتى قراءتها غامضة، واذا كانت القراءة «كوريلم» صحيحة، فيكون عندنا كلمة جديدة يجب ان تكون جزءا من اجزاء

الحقل أو «البيدر» كما يشير الى ذلك سياق المعنى.

(٣٩) اي متلبسا بالجريمة.

(٤٠) لا يعرف نوع العامل أو الاجير المراد في هذه المادة وذلك لان العلامات المسمارية التي تعين صنف العامل ساقطة. والمادة تبين الاجرة التي يستحقها بالنسبة لما ينتجه من عمل متقوم بالمال.

(٤١) كان الانسب استعمال الكلمة البابلية نفسها لبائعة الخمر اي «سابيتم» وهي مشتقة من نفس المادة العربية «سبأ» ومنها «استبأ» و «السباء» بياع الخمر. ولكن حوشية الكلمة العربية حالت دون استعمالها. وورد ذكر «السابيتم» في قانون حمورابي في المادة ١٠٨ مثلا.

(٤٢) والسبب في ذلك انه لا يجوز بحكم القانون للرق أن يملك وانما هو وماملَكَ ملك سيده. لاحظ كذلك حكم المادة ١٦ في عدم صحة رهن العبد. والمقصود بالمتاجرة تشغيل رأس المال قصد الربح.

(٤٣) حصة الوريث مشاعة مع الورثاءولذلك لا يصح له أن يرهنها، وكذلك مال العبد لانه لا يملك اذ هو وماله ملك سيده.

(٤٤) في المادة بعض الغموض. والمرجح ان يكون المقصود من احد الاثنين، الخاطب أو المخطوبة.

(٤٥) المعتاد في الزواج البابلي انه يتم انعقاده الشرعي بدفع بعض المال من جانب الزوج والزوجة فمبلغ يقدمه الزوج هو «المهر»، ومبلغ تجلبه الزوجة من بيت أبيها يكون وديعة عند الزوج لا يحق له التصرف به وانما يعود الى بيت أبيها بعد وفاة الزوجة.

(٤٦) معنى المادة انه اذا اقرض رجل رجلا آخر مالا وكتب في العقد شرط تسلم الدين بنفس العين التي تم فيها القرض وجب الايفاء وقت جني الغلة حفظا للسعر بدون معادلة سعر الحب بالفضة أو بالعكس كما في المادة العشرين من قانون حرمل.

(٤٧) لعل ذلك من قبيل الغرامة على مدة بقاء الامة في بيت الغاصب. ومع ذلك فان معنى المادة غير واضح وضوحا كافيا بسبب استعمال اصطلاح سومري قد يكون

معناه «قيمة» أو «مساواة» ولعله من المفيد أن نورد هنا المادة ١١٤ من قانون حمورابي التي قد تلقي ضوءا على هذه المادة ونصها:

«اذا لم يكن لرجل على رجل آخر (دين من) حبوب أو فضة ولكنه أمسكه رهينة فانه يدفع ١ / ٣ «المن» من الفضة لكل مرة يمسكه فيها».

(٤٨) تقارن المادة ١١٦ من قانون حمورابي وهي تتعلق بموت الرهينة في بيت الدائن وهذا نصها: «اذا مات الرهينة في بيت حابسه بسبب الضرب وسوء المعاملة، فسوف يحاكم صاحب الرهينة التاجر الدائن. فاذا كان الميت ابن الرجل فيقتل ابنه واذا كان عبده فعليه أن يدفع ١ /٣ «المن» من الفضة وسوف يخسر التاجر جميع ماأقرضه من المال».

المقصود بتعبير «قضية النفس» (دين نفشتم) جريمة كبرى أي جريمة قتل.

(٤٩) والمادة ١٦٠ من قانون حمورابي شبيهة بهذه المادة وهذا نصها: «اذا قدم رجل الجهاز والمهر الى أبي المخطوبة ولكن أبا المخطوبة عدل وقال للخاطب «لن أنكحك ابنتي» فعليه أن يرجع جميع ماقبضه ويسلمه (الى الخاطب) مضاعفا.

(٥٠) وشبيه بذلك المادة ١٣٠ من قانون حمورابي «اذا قسر رجل امرأة مخطوبة غير مدخول بها (لم تعرف ذكرا)، بل لا تزال بكرا في بيت أبيها وضاجعها وقبض عليه (متلبسا بالجريمة ؟) فسوف يقتل ذلك الرجل. أما المرأة فتذهب طليقة».

(٥١) اقتصر حكم هذه المادة على ابطال الزواج وعده فاسدا غير شرعي ولم يبين عقوبة الجاني على غرار المادة ٢٦ من قانون حرمل والمادة ١٣٠ من حمورابي. ولعل سبب ذلك ان الرجل لم يقسر المرأة بل زنا بها برضاها. وعلى كل حال فقد كان العقد المكتوب الركن الاساسي في الزواج البابلي. وتتفق المادة ٢٧ مع المادة ١٢٨ من حمورابي اذ تنص «اذا أخذ رجل امرأة ولكنه لم يكتب عقدا فلا تعد تلك المرأة زوجة (شرعية)».

(٥٢) قايس هذا الحكم بحكم المادة ١٢٩ من قانون حمورابي التي تنص «اذا قبض على زوجة رجل وهي مضاجعة رجلا آخر فسوف يكبلونهما ويرمونهما في الماء (في النهر)،

ويستطيع أن يستحي زوج المرأة زوجته ويستطيع الملك أن يستحي عبده» أي يستطيع الزوج أن يعفو عن زوجته ويبقيها حية، ويستطيع الملك أن يعفو عن الرجل الجاني ويبقيه حيا.

(٥٣) قارن ذلك بحكم المادة ١٣٥ من قانون حمورابي «اذا أسر رجل ولم يكن في بيته نفقة (لزوجته فدخلت زوجته بيتا ثانيا في غيابه (تزوجت) وولدت أولادا. فاذا رجع من بعد ذلك زوجها الاول ودخل مدينته فيلزم على تلك المرأة أن تعود الى زوجها الاول ويرجع أولادها الى أبيهم».

(٥٤) وشبيه بذلك المادة ١٣٦ من قانون حمورابي ونصها «اذا هجر رجل مدينته وتخلى عنها وهرب ودخلت زوجته من بعده بيتا ثانيا (أي تزوجت) فاذا رجع ذلك الرجل وطلب استرجاع زوجته فسوف لا ترجع اليه لانه كره مدينته وهرب منها».

(٥٥) تقارن المادة ١٢٥ من قانون حمورابي التي تنص «اذا استودع رجل ماله رجلا آخر. ففقدت الوديعة مع أمتعة صاحب البيت المودع اليه. بكسر جداره أو السطو عليه. فسوف يعوض صاحب البيت الذي اهمل فسبب هلاك ما أودع اليه. الى صاحب الوديعة ماله الذي فقده. وبوسع صاحب البيت أن يبحث عما فقده فيأخذه من السارق».

(٥٦) الاله «تشباك» كبير الألهة في مملكة أشنونا. وهذا يؤكد مرة ثانية أن القوانين المكتشفة في تل حرمل تعود الى مملكة «أشنونا» راجع مقدمة البحث، وكان القسم عند البابليين من البينات المهمة. كما يؤكد ذلك قانون حمورابي والوثائق القانونية المختلفة التي جاءتنا من العهود القديمة باختلاف أدوارها وورد القسم في قانون حرمل كذلك في المادة ٢٢.

(٥٧) قارن المادة (٢٥) من قانون حمورابي.

(٥٨) معنى المادة واضح وهي تتعلق بما يشبه حق الشفعة الذي يملكه أحد الورثاء الاخوة في ارث أخ له يرغب في بيع حصته من الارث حيث يفضل أحد الورثاء في ذلك. ولعل هذه المادة المثل الوحيد على حق الشفعة في شرائع العراق القديم وفي المادة الى حق الاولوية ان الشفيع الراغب في الشراء يدفع نصف ما يدفعه شخص آخر.

(٥٩) قارن ذلك بالمادة ١٠٧ من قانون حمورابي «اذا اشترى شخص من ابن رجل أو من أمة رجل فضة أو ذهبا أو عبدا أو أمة أو ثورا أو حمارا أو غيرذلك بدون شهود أو عقد أو أنه تسلم مثل ذلك كذلك وديعة فانه سارق يقتل». وفي مادة حرمل لم تعين عقوبة السارق.

(٦٠)، (٦١)، (٦٢) ثلاث مصطلحات تطلق على ثلاثة اشخاص من ذوي الحرف ولعلهم من نوع التجار الذين يتعاطون تجارة الخمور.

(٦٣) وردت في قانون حمورابي جملة أحكام تتعلق بالاضرار الواقعة على الاعضاء والعقوبات والديات المترتبة عليها. والملاحظ في أحكام حمورابي بوجه عام تطبيق مبدأ «العين بالعين والسن بالسن (القصاص Lex talionis) ولا سيما في الاضرار الواقعة على طبقة الاحرار ونورد فيما يلي ترجمة تلك المواد للمقارنة (١٩٥) «اذا ضرب ولد أباه فيقطعون يده» (١٩٦) «اذا تلف رجل عين رجل حر فتتلف عينه» (١٩٧) «واذا كسر عظم رجل فيكسر عظمه» (١٩٨) «اذا أتلف عين «مشكينم» أو كسر عظمه فانه يؤدى «منا» واحداً من الفضة» (١٩٩) «واذا أتلف عين عبد رجل أو كسر عظمه فانه يؤدي نصف ثمنه» (٢٠٠) «اذا قلع سن رجل آخر من طبقته فيقلع سنه» (٢٠١) «واذا قلع سن «مشكينم» فيؤدي ١ / ٣ «المن» من الفضة (٢٠٢) «اذا ضرب رجل رجلا آخر أرفع منه طبقة فيجلد علنا ستين جلدة بسوط من جلد البقر» (٢٠٣) «اذا ضرب رجل رجلا آخر من طبقته فيؤدي «منا» واحدا من الفضة» (٢٠٤) «اذا ضرب «مشكينم» «مشكينا» آخر فيؤدي عشر «شيقلات» من الفضة» (٢٠٥) «اذا ضرب عبد رجلا آخر فتقطع اذنه» (٢٠٦) «اذا ضرب رجل رجلا آخر في أثناء نزاع وسبب له جرحا فسوف يقسم الضارب معلنا «لم أضرب عن قصد» فاذا أقسم فانه يؤدي أجرة الطبيب» (٢٠٧) «فاذا مات بسبب النزاع فيقسم الضارب فان كان المجنى عليه رجلا حرا فانه يؤدي نصف «من» من الفضة» (٢٠٨) «واذا كان المجنى عليه من طبقة «المكشينم» فانه يؤدي ثلث المن من الفضة (٢٠٩) «اذا ضرب رجل امرأة حرة وأسقط جنينها فيؤدي ١٠ شيقلات دية الاسقاط» (٢١٠) «فاذا ماتت تلك المرأة فسوف يقتلون ابنته» (٢١١) «اذا سبب رجل اسقاط جنين ابنة «المشكينم» فانه يؤدي ٥ شيقلات من الفضة (٢١٢)

«فاذا ماتت تلك المراة فانه يؤدي نصف المن من الفضة» (٢١٣) «اذا ضرب رجل امة رجل واسقط جنينها فانه يؤدي «شيقلين» من الفضة. (٢١٤) «فاذا ماتت تلك الامة فانه يؤدي ثلث المن من الفضة» (٢١٨) «اذا عالج طبيب واجرى لرجل عملية لجرح خطير بمبضع من المعدن وسبب موت الرجل او انه اجرى عملية في صدغه بمبضع معدن فاتلف عين الرجل فانهم يقطعون يده» (٢١٩) «اذا عالج طبيب جرح عبد «مشكينم» واجرى له عملية بمبضع معدن فاماته فانه يعوض عبدا بعبد (٢٢٠) «واذا اجرى له عملية في قرحة في عينه واتلف عينه فانه يؤدي نصف ثمنه».

(٦٤) لاحظ الحاشية رقم ٦٣ على المادة ٤٢.

(٦٥) لم تبق من العلامات التي تعبر عن العضو المكسور الا الضمير المتصل المذكر الغائب.

(٦٦) الشكنكو حاكم اداري لعله بمنزلة متصرف لواء او قائمقام القضاء.

(٦٧) توجد في قانون حمورابي جملة أحكام تتعلق برقيق القصر (أي العائد الى الملك او الى السلطة) وكذلك بأيواء العبيد الآبقين نذكرها هنا للمقارنة ولتوضيح احكام قانون حرمل ـ المادة (١٥):

«اذا ساعد شخص عبد القصر او أمة القصر او عبد «المشكينم» او امته على الهرب (الابوق) من باب المدينة فانه يقتل». (١٦٠) «اذا آوى شخص في بيته عبدا او امة آبقين يعودان الى القصر او الى المشكينم ولم يرجعهما عند اعلان الحاكم فيقتل صاحب البيت. المادة (١٧) «اذا امسك شخص عبدا او أمة آبقين في البرية وارجعهما الى مالكهما فيدفع المالك (شيقلين) من الفضة الى ذلك الشخص». المادة (١٩) «فاذا احتفظ بذلك العبد وحبسه في بيته ووجد في حيازته فانه يقتل».

(٦٨) ثلاثة اشياء غير واضحة المعنى ولكنه مما لا شك فيه انها بعض الشارات الخاصة في تعليم العبيد لتعيين عائديتهم وملكيتهم.

(٦٩) كلمة السفير بالبابلية مشتقة من نفس الاصل «سفر» العربية (البابلية شفر) والسفير «مارشفري»ـ

(٧٠) تقارن المادة ٢٥١ من قانون حمورابي «اذا كان لشخص ثور نطاح واعلمته بذلك

(سلطة) محلته ولكنه (مع ذلك) لم يقطع قرنيه أو انه لم يحجزه فنطح الثور رجلا حرا وسبب موته فعليه أن يؤدي نصف «المن» من الفضة».

(٧١) تقارن المادة ٢٥٢ من قانون حمورابي «فان كان (المجنى عليه) عبد رجل فإنه يؤدى ثلث «المن» من الفضة».

الفهرست

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

الغلاف : رياض عبد الكريم

وزارة الثقافة والاعلام

دار الشؤون الثقافية العامة

بغداد ١٩٨٧

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة